السيد الأمين العام : (٢٦) من (٤٨) .

معالي رئيس المجلس : إذن تحال هذه القضية للجنة الإدارية بعد أن سمعتم الإقتراح اللي أورده معالي ابو عصام.

شكراً لكم الزملاء الأفاضل وأرفع الجلسة.

- انتهت الجلسة -

حكم خير	م. سعد هايل السرور
أمين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس النواب



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثامنه والعشرين

من الدوره العاديه الثالثه لمجلس الامه الثاني عشر المنعقده في ٨/ذوالقعده/١٤١٦ هجريه ، الموافق ١٩٩٦/٣/٢٧ ميلاديه .

العدد (٢٨) المجلد (٣٣)

– جدول الاعمال –

صفحة

جـ – طلب معذرة مقدم من معالي المهندس علي ابو الراغب المحترم ·

د – طلب معذرة مقدم من معالي النائب محمد داودية المحترم ·

٣ – الردود على الاسئلة : ١٨

١ · كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٣٩٧) تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٦ ، جواباً على السؤال رقم (٨٢) المقدم من سعادة النائب السيد عبدالله اخو ارشيدة ·

٢ · كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٢٦١٣) تاريخ ١٩٩٦/٢/١٨، جواباً على السؤال رقم (١٠٥) المقدم من سعادة النائب السيد عبدالرحيم العكور ·

٣ · كتاب معالي وزير الزراعة رقم (١٤٢٤) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٢ ، جواباً على السؤال رقم (٥٠) المقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب عبدالله خطاب ·

٤ · كتاب معالي وزير الخارجية رقم (٦٣٦) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨ ، جواباً على السؤال رقم (٢١١) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش ·

٤ – استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٠ ، والمتضمن مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥ · ٤٠

(القرار موزع في الجلسة السادسة والعشرين)

٥ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة ·

عينت يوم الاحد ١٩٩٦/٣/٣١ الساعة الرابعة مساءً ·

* **وقائع العدد : –**

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٩٩٦/٣/٢٧ ميلادي ·

عقد مجلس النواب جلسته (الثامنه والعشرين) من الدورة (العادية الثالثه) برئاسه (**معالي المهندس سعد هايل السرور**) وحضور امين عام مجلس الامه (**حكم خير**) ·

وتغيب بإجازة من الاعضاء السادة: لا احد ·

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

معالي المهندس علي ابو الراغب السيد خليل حدادين ، السيد بدر الرياطي ، معالي الدكتور عارف البطاينه ، معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات ، السيد بسام حدادين ، معالي الدكتور مصطفى شنيكات ، معالي السيد محمد داودية ، معالي الدكتور محمد الزين ·

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: السيدة توجان فيصل ·

وحضر من الحكومة :

١.دولة السيد عبد الكريم الكباريتي :رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع

٢.معالي الدكتور عبد اللـه النسور :وزير التعليم العالي

٣.معالي الدكتور عوض خليفات: وزيرالداخلية

٤.معالي المهندس عبد الهادي المجالي: وزير الاشغال العامة والاسكان

٥.معالي السيد عبد الكريم الدغمي :وزير العدل

٦.معالي السيد جمال الصرايرة:وزير البريد والاتصالات

٧.معالي المهندس سمير قعوار:وزير المياة والري

٨ · معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير السياحة والاثار ·

٩ .معالي الدكتورة ريما خلف: وزير التخطيط

١٠. **معالي الدكتور هاشم الدباس** :وزير الطاقةوالثروة المعدنية

١١. **معالي السيد محمد الذويب**:وزير دولة للشؤون البرلمانية

١٢ . **معالي السيد هشام التل** : وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

١٣. **معالي المهندس حماد ابو جاموس**: وزير التنمية الاجتماعية

١٤. **معالي المهندس منير صوبر**:وزير التموين

١٥ . **معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبة** : وزير العمل .

١٦. **معالي السيد مفلح الرحيمي**:وزير دولة

١٧. **معالي الدكتور احمد القضاة**:وزير الثقافة

١٨. **معالي السيد محمود الهويمل**: وزيردولة

١٩. **معالي السيد محمد عودة نجادات**: وزير دولة

٢٠ . **معالي الدكتور منذر المصري** : وزير التربية والتعليم .

٢١. **معالي السيد مروان عوض** : وزير المالية .

٢٢ . **معالي السيد خالد المدادحة** : وزير دولة للشؤون الخارجية .

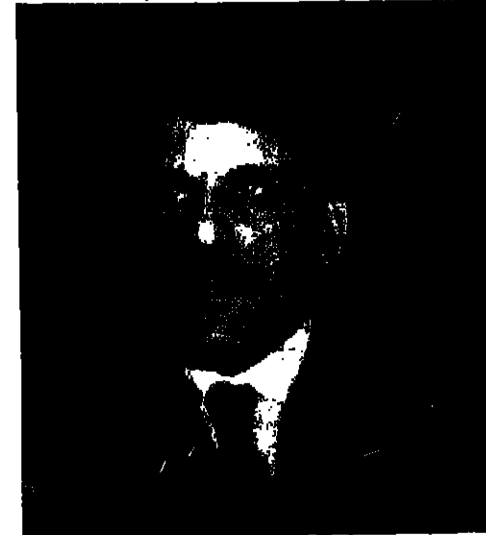
٢٣. **معالي الدكتور مروان المعشر**: وزير الاعلام

٢٤. **معالي الدكتور كمال ناصر** : وزير التنمية الادارية

٢٥. **معالي المهندس ناصر اللوزي**: وزير النقل

وحضر من الامانة العامة :

السيد نذير عطيات ، السيد علي الحسبان ، السيد محمد الرديني ، السيد غسان النجداوي .



معالي رئيس المجلس :

بسم اللة الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل اعلن بدء الجلسة،

السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الأمين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة

معالي رئيس المجلس :يعفى ?يعفى

السيد الامين العام :

٢-تلاوة الاجازات والاعتذارات.

ا-طلب معذرة مقدم من سعادة السيد بدر الرياطي المحترم .

ب- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب خليل حدادين المحترم .

ج-طلب معذرة مقدم من معالي المهندس النائب علي ابو الراغب المحترم .

د-طلب معذره مقدم من معالي النائب محمد داوديه المحترم .

معالي رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على معذره الساده النواب المحترمين ؟

الجميع : موافقون .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء فيما يستجد من اعمال ابدأ بالزميل مفلح اللوزي .

السيد مفلح اللوزي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

اخواني النواب المحترمين

توجهت مراراً وتكراراً وكل عام ومنذ ثلاثة عشر عاماً من سنة (١٩٨٢) الى معالي وزير الاشغال منذ هذه المدة التي ذكرت واكرر سؤالي ومناشدتي بعد المراجعات العديدة وكل عام وكل وقت تأتي به حكومة جديدة نستجد بها ونضع امامها هذه الشكوى ، التي لم نجد لها حل من عدم اكتراث المسؤول بمسؤليته بتحمل الامانه بخدمة الصالح العام في حينه او رفع الظلم عن المواطنين بمقدراتهم رغم المراجعه والمناداه ولكن بدون جدوى مع انهم من الاخوة والزملاء والاصدقاء وبالتالي قد قل الوفاء ووجدت نفسي مضطراً لمثل هذا الحديث وبالفعل في هذا الزمان كأنه اذا دلوك ما تميحه ارجالك ثرى عدوك بزقحونه على حال .. والعدو الذي لم يهتم بمصالح الناس لا بالتنفيذ ولابرفع الظلم عن حقوق الناس ونحن ننادى

بالحريه والديمقراطيه وحقوق الانسان . دولة الرئيس :

الحكومه الرشيده نناشدكم في هذا اليوم بأسم المواطنين المتضررين الذين تعطلت اراضيهم ولحقهم الضرر ، من جراء طريق وضعته الاشغال على مخططاتهم من سنة (٨٢-٨٣) ويسمى بالطريق الحزامي لشرق شمال عمان ويمر هذا الشارع التاريخي الاثري بطول المده بعدم التنفيذ او العدول عنه حسبما حصل ، ولكون هذا الطريق يتفرع من طريق الزرقاء ياجوز ماراً بأراضي الجبيهه التنظيميه الداخله حدود أمانه العاصمه .

ويلتقي حسب مساره بطريق اربد عند غابة وصفي التل بموقع المنطقه الانزلاقيه سلحوب ، وعندما احدث هذا الشارع على المخططات اعطى الصفه المستعجله جداً في ذلك القرار المصدق من مجلس التنظيم الاعلى وذلك لأهمية في ذلك الحين واني اذكر واستشهد بمعالي رئيس مجلس النواب الاخ سعد هايل السرور عندما كان وزيراً للاشغال بقوله انتفض الفرظ المقصود من هذا الشارع ليصبح حزاماً وبديل لطريق اربد وليبتعد عن مناطق التنظيم ومكان الانزلاق ، حتى يصبح حزاماً .

معالي الرئيس :

مضى على الشارع المستعجل المذكور مايزيد عن ثلاثه عشر عاماً وهو مستملك من قبل دائرة الاراضي لحساب وزارة الاشغال والحق الضرر والعطل بمصالح الناس نتساءل هل هذا عدل واهتمام بالمسووليه وحمل الامانه اقرته حكومه ، وعدلت عنه حكومه ، واتت حكومه وضعته للدراسه واتت حكومه من خلال هذه المده ووجدت هذا الشارع اثري على الخارطه واهتمت به كثيراً لترممه وتستعين بامانه العاصمه لان لها جزء بسيط منه داخل اراضي الجبيهه ومن اجل التعطيل تقول الامانه للاشغال هذا الشارع يريده جلالة الملك واذا كان يريده لها جلالة الملك نتنازل عنه مجاناً ومن هنا نناشد دولة الرئيس ومعالي وزير الاشغال وهذه الحكومه المسماه بالثورة البيضاء من قبل جلالة القائد الذي يقصد مايقول ، لتجتهد الحكومه وتتنبه لمثل هذه المظالم ولتستعمل الشجاعه بالاقدام على حل ومعالجة الامور التي تنجم من خلال سير العمل ، ومصالح المواطنين بالعدل والانصاف وعدم الروتين القاتل ، والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس :

وعليكم السلام ، فيما يستجد من اعمال والمجلس برغبته حدد الوقت بدقيقتين ، واذا كنتم راغبين بالالتزام في الدقيقتين ارجو مساعدتي في ذلك وارجو الالتزام ، واذا كنتم ترغبون بفتح هذا البند مهما كانت مدة المتكلم هذا القرار لكم ، لكنني ارجو غاية الرجاء اذا اتفقنا على شيء ان نحترمه جميعاً ، معالي وزير الاشغال .

معالي وزير الاشغال العامه والاسكان :

شكراً معالي الرئيس

اود ان اشكر سعادة النائب على طرح هذا الموضوع ، والحقيقه عدد كبير من المواطنين تم مراجعتهم لي حول هذه القصه ، ولذلك اود ان اشرح للزميل الكريم ماهي السياسه الجديده لهذا الموضوع ، يتكون الطريق الدائري اللي تكلم عنه سعادة الزميل من خمسه اجزاء تبدأ من جنوب مطار الملكه علياء وتنتهي بطريق عمان - جرش - اربد تم دراسه الطريق الدائري باجزاءه الخمسه ، ومثل ماتفضل منذ سنه (٨٣) الى (٨٧) ، لكون مسار الاجزاء الثالث والرابع والخامس يقع داخل مناطق تنظيميه من اختصاص بلديه الزرقاء وامانه عمان الكبرى ، ولتواجد العديد من التجمعات السكانيه حول المسارات ، وعليه فأن الغايه المرجوه من هذه الاجزاء قد فقدت واصبح واقعها الحالي يتعارض مع كونها اجزاء من الطريق الدائري الخارجي حول مدينة عمان ، بأعتبار انا الطريق الحالي لن يكون طريقاً يخدم النقل الأقليمي والنقل خارج حدود العاصمه ان كلفه تعويضات الاراضي والممتلكات المار منها

الطريق الدائري بأجزائه الثالث والرابع والخامس ستكون مرتفعه جداً ، وذلك لقيام عدد كبير من اصحابها بافرازها ، ولارتفاع قيمة الاراضي حالياً حيث ان زيادة حرم الطريق لبعض الاجزاء لانشاء طريق باربعة مسارب سيتطلب الخروج عن حرم الاستملاك التنظيمي الاصلي وخاصه للجزء الثالث .

ان دور وزارة الاشغال العامه والاسكان هوتأمين حركة نقل ذات كفاءه عاليه وبشكل امن خارج حدود المدن والتجمعات السكانيه اذا امكن ، هناك خطه استراتيجيه حديده لدى هذه الوزاره ، تتمثل بالغاء الاجزاء الثالث والرابع والخامس وتسليم مسؤوليتها للجهات ذات العلاقه مثل امانة عمان الكبرى ، واعتماد الجزئين الاول والثاني من الطريق الدائري بطول (خمسين) كيلومتر ، ابتداءً من الطريق الصحراوي وعلى بعد (سبعه) كيلومتر جنوب المطار ، وانتهاءً بتحويلة الزرقاء وعلى بعد (٢) كيلومتر شرق الكليه العسكريه، بحيث يكون هذين الجزئين يشكلان المرحله الاول من الطريق الدائري الكلي حول عمان واقليم الوسط ، لخدمة النقل الاقليمي وحل مشكله الاختناقات المروريه داخل العاصمه للمدى البعيد .

ان وزارة الأشغال العامه والأسكان بصدد احالة عطاء الدراسه للجزء المتبقي من الطريق الدائري الخارجي ، وذلك استكمالاً للخطه السابقه والوارده اعلاه وبطول (١٠٠)كيلو متر عن طريق توسعة دائرة هذا الطريق ، وبذلك يتكون الطول الكلي للطريق الدائري الخارجي المقترح بكافة اجزائه يساوي حوالي (١٥٠) كيلو متر ، وسيتم عرض هذه التوجهات على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة حتى يكون القرار متخذ من قبل مجلس الوزراء وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك، المتحدث ضيف المومني .

السيد ضيف الله المومني :

بسم الله الرحمن الرحيم

مع اطلالة ايام الصيف فانني اطالب الحكومة وخصوصاً وزارة الزراعة والسياحة بايلاء محافظة عجلون شيأ من الاهتمام لان المنطقة كما تعلمون منطقه اصطياف ومتنفس لكثير من ابناء مدننا العزيزه كما انها منطقه سياحيه ، واهم الامور التي يمكن الاهتمام بها في تلك المنطقه .

أ - تقليم الاشجار الحرجيه على جانبي الشوارع الرئيسه والمساحة (٥٠)م داخل الغابات ، فان في ذلك منظر جميل ومريح للمصطافين وفيه تقليل من الجريمة التي تتخذ من كثافة الاشجار ملجأً لاخفائها ، بالاضافه الى ايجاد الامكنه المريحه تحت الاشجار للجلوس والراحه .

ب - التعاون مع الفعاليات الشعبيه في ايجاد وبناء مرافق عامه في اماكن محددة عبر مناطق ارتياد السواح والمصطافين ومن ثم تنظيف تلك المناطق وذلك للمحافظه على سلامة البيئه من التلوث .

والملاحظه الثانيه :

عطفا على المناقشه التي دارت في الجلسة الماضيه حول رواتب رؤساء البلديات فانني ادعو الى ان تشمل هذه المناقشه في مجلس الوزراء ايضاً المستحقات التي تعطى لرؤساء المجالس القرويه حيث ما يعطى لهم الان قليل سيما وانهم ايضاً يشكلون واجهات في قراهم وبين مواطنيهم .

والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس :

وعليكم السلام ، المتحدث الزميل راتب السعود .

الدكتور راتب السعود :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، حضرات الزملاء المحترمين .

ابتداءً ماكنت ارغب ان ينحدر مستوى الخطاب البرلماني الى مستوىً غير مقبول ، وما كنت ارغب ان يكون لي أي نوع من المشاده مع أي زميل كريم في هذا المجلس ، ولا ان اكذب أي زميل ولكن احد الزملاء

اورد افتراءات وزور وبهتان حول بعثات التعليم العالي والتعيينات التي تمت في عهدي كوزير سابق للتعليم العالي ، وكأن الوطن طاهراً ومطهراً من الفساد الامن اربعة مسائل فقط :

اولاً : تعيين مستشار ثقافي من ابناء دائرتي الانتخابيه قياساً بـ (٢٢) مستشاراً وملحقاً اخرين من ابناء الوطن الاخرين .

ثانياً . ابتعاث مجموعه من موظفي كلية الطفيله قياساً بالعشرات ممن ابتعثوا غيرهم .

ثالثاً : نقل اخي المعلم حالياً في وزارة التربيـة والتعليم الى وزارة التعليم العالي وابتعاثه .

رابعاً : تعيين (١٦) موظفاً من ابناء دائرتي الانتخابيه قياساً بـ (١٦) الف موظف تحدث عنهم دولة رئيس الوزراء امس عام (١٩٩٥) فقط .

اليوم احضرت يامعالي الرئيس ايها الزملاء الكرام كل الوثائق الرسميه من وزارتي التربيه والتعليم والتعليم العالي، والكتب الرسميه التي تثبت ان كل ما قاله الزميل المحترم بهتان وزور ، لابل احضرت وثائق تثبت الفساد الذي مارسه سعادته في مجال بعثات التعليم العالي خلال العامين الماضيين وبالذات لأبنه ولأبن دائرته الانتخابيه في سابقتين يامعالي الرئيس لم تسجلها في تاريخ المملكه .

معالي رئيس المجلس :

دكتور ارجوك ان تستعمل الالفاظ التي انت ترضاها على ان تستعمل في هذا المجلس .

الدكتور راتب السعود :

املاً معالي الرئيس التلطف بتعميم ردي المفصل مدعماً بالوثائق الرسميه على الزملاء الكرام ، والذي جاء تحت عنوان كشف بعض المستور عن البهتان والزور وافتراءات زميلي وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، المتحدث الزميل علي الشطي .

السيد علي الشطي :

معالي الرئيس ، الزملاء الكرام

وددت ان اعرض امامكم قضيته يعاني منها الاخوه المواطنين في

مناطق الاغوار عامه وفي منطقة لواء دير علا خاصه ، هذه القضيه تتعلق في الوضع المأساوي الذي يعيشه المواطنون بسبب نقص الخدمات الصحيه المقدمه لهم من قبل وزارة الصحه ، يوجد في مناطق الاغوار عامة وفي منطقة دير علا عدد من العيادات التي تفتقر الى العديد من الأطباء الأخصائيين والاطباء العامين اضافه الى ان هذه العيادات هي مجرد ابنيه مقامه لاتحتوي على الأجهزه الطبيه اللازمه والضروري ولا على الادويه الضروريه كذلك لمعالجة المرضى ويوجد في منطقة لواء دير علا مركز صحي يسمى بالمركز الصحي الشامل مع انه لايحمل من الشامل بجرد الأسم فقط لاغير وقد وعد المواطنون في منطقه لواء دير علا منذ سنوات عديده بتحويل هذا المركز الصحي الشامل الى مستشفى ، وقد مرت سنوات عده على هذه الوعد ، وقد قابلت العديد من الاخوه المسؤولين في وزارة الصحه والوزراء اللذين تعاقبوا على هذه الوزاره وقد وعدونا في كل مره بأنه سيتم تحويل هذا المركز الصحي الى مستشفى ومازال الاخوه المواطنين في مناطق دير علا وفي مناطق الاغوار عامه بانتظار وعد الوزارة بتحويل هذا المركز الصحي الشامل الى مستشفى ، حتى نستطيع ان ننقذ ما ممكن انقاذه من الاحوال المأساويه التي يعيشها المواطنون .

اخواني الكرام لقد مرت الكثير من الحالات المرضيه والحالات الصعبه التي اصيب بها المواطنون جراء الحوادث وجراء الامراض الكثيره وتم نقلهم الى المستشفيات في المناطق الاخرى ، وقد توفي العديد منهم اثناء نقلهم على الطرق ، لاسيما وان سيارة الاسعاف الوحيده الموجوده في منطقة لواء دير علا في معظم الاحيان معطله ، اتمنى على دولة رئيس الوزراء الاستاذ ابو عون ان يولي هذا الموضوع العنايه الخاصه وهو موضوع تحويل مركز صحي معدي الشامل الى مستشفى وشكراً

معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، المتحدث الزميل بسام العموش .

الدكتور بسام العموش :

معالي الرئيس ، حضرات النواب المحترمين .

لاشك اننا جميعاً مع الحريه المسؤوله للصحافه ، لكننا بدانا نلاحظ في الاونه الاخيره ان بعض الصحف تنشر صوراً فاضحه تتناقض مع دين الامه وتتعارض مع الدستور الاردني ، الذي ينص على ان دين الدوله الاسلام ، واصبحت تلك الصور تجاره لزيادة عدد المبيعات ، ان تلك الصحف تنسى ان المبيعات نفسها تتأثر حين يعرض عنها ذوي الخلق والدين وكرام الرجال والمحترمون في هذا البلد ، وكيف لرجل يحترم نفسه وبيته ان يدخل تلك الصحف الى منزله ، انني ادعو رؤوساء التحرير تلك الصحف لاحترام مشاعر الامه ، وادعو الحكومه التي تلتقي مع الصحافه اسبوعياً الى لفت نظرهم للابتعاد عن هذه السّوقية الرخيصة ، راجياً ان يتدخل دولة الرئيس في هذه المسألة شخصياً .

وأمر اخر فقد لاحظنا في وطننا ان العديد من الجامعات الرسميه قد انشئت ، الا اننا نلاحظ ان ابناء الجنوب يدرسون في جامعات الشمال والعكس صحيح ، فلا ادري ما الحكمه في ذلك وبخاصه ان التخصصات نفسها متوفره في الجامعات شمالاً وجنوباً ، اننا نجد طلاباً ينتقلون من جامعه الى اخرى عبر قارات واقطار فكيف لايقبل رئيس جامعة نقل طالب مثلاً من جامعه اليرموك الى جامعه مؤته او العكس ، انني ادعو الحكومه لرفع المعاناه عن طلابنا واهليهم وما يتعرضون له من مخاطر ونفقات هم والوطن في غنى عنها ، راجياً معالجة الموضوع بالسرعه الممكنه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، المتحدث الزميل نادر ابو الشعر .

الدكتور نادر ابو الشعر :

شكراً معالي الرئيس .

يدفع المواطن الاردني من بين مايدفع من رسوم ، رسوماً للجامعات وذلك على معاملاته العاديه مثل معاملات افراز الاراضي والتخليص الجمركي وتراخيص المركبات ومعاملات البلديات وفواتير الهواتف والكهرباء وحتى رسوم الدفن في المقابر كل ذلك يذهب من جيوب المواطن دعماً للجامعات الوطنيه الرسميه وغير الرسميه ، كل ذلك مفهوم ومقبول لو ان هذه الجامعات تؤمن لابنائنا ، ابناء هذا الوطن دافعي الضرائب المقعد الجامعي ، كل ذلك مفهوم ومقبول لو ان الحد من القبول اقتصر على الجامعات الرسميه ، وبالاسلوب الذي تعلمونه جميعاً ، ولكن الغير مفهوم والغير مقبول ان يكون هناك حد وتدخل في القبول في الجامعات الاهليه من قبل مجلس التعليم العالي ، رغم ان هذه الجامعات تتقاضى رسوماً تفوق بكثير الرسوم الجامعيه في مثيلاتها في امريكا واوروبا والدول العربيه والاسيويه .

وانني اتساءل هنا معالي الرئيس كيف تمنح شهاده التوجيهي للطالب ثم يقال له نعم انت ناجح ، ولكنه محظور عليك دخول الجامعات الوطنيه الرسميه والاهليه ، واذا اردت ان تكمل دراستك الجامعيه عليك بالتوجه الى بلد اخر ، كذلك انني اتسأل من قال ان من حصل على معدل في التوجيهي بواقع (٦٠٪) يستطيع ان يكمل الدراسه الجامعيه ، لانه اكثر تأهيلاً من الذي حصل على علامه (٥٩,٩) وما دون ، انني ارى ان هذا الموضوع في غاية الاهميه والخطوره ، والمطلوب من الحكومه الرشيده والمطلوب من وزارة التعليم العالي المطلوب من مجلس التعليم العالي انصاف طلابنا الذين نجحوا في التوجيهي ، وان تتغير كلياً وجذرياً سياسة واسس القبول في الجامعات الوطنيه الرسميه منها والاهليه ، ولهذا الصدد اقول ان العاطل عن العمل الجامعي هو اقل

ضرراً وخطراً على المجتمع من غيره وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، المتحدث الاستاذ ابراهيم سماره .

السيد ابراهيم سماره الزعبي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ،،

راجعني عدد من موظفي الدولة الذين عينوا بعقود من اجل تصنيفهم ومن باب الانصاف والعدل فانني ارى ان يحول جميع موظفي الدولة بعقود الى وظائف مصنفة ، وقصر الضمان الاجتماعي على موظفي القطاع الخاص فحسب ، فالاصل ان يكون موظفوا الدولة تابعين لصندوق التقاعد ، حتى وظائف الفئه الرابعه كذلك ، فالوظيفه المصنفة وتقاعدها لايكاد ان يكون مجزيا فكيف بعائدات الضمان الاجتماعي التي تقل عن راتبا التقاعد ، ثم ان الجميع يخدمون الدولة الاردنية بجهودهم العقلية والجسمية ، وانه من منظور ديمقراطي لابد من العدل والمساواة بين الجميع ، لا ان تعامل فئه معاملة تختلف عن اختها مع تساوي الجميع في الحقوق والواجبات كما في الدستور الاردني .

وبناءً عليه فانني اطالب الحكومه باعادة النظر لتحقيق المطلوب ، ووضع تصور وتكليف خبراء وطنيين لدراسة حجم هذه الحالات ، وما ستكلف الخزينة فيما لو نقل موظفو العقود والفئة الرابعة الى مظلة التقاعد بدلاً من الضمان الاجتماعي ، مع الاخذ بالاعتبار ان صندوق التقاعد سيستفيد من مستحقات المنقولين اليه من الضمان الاجتماعي .

شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، المتحدث الزميل عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر :

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى ﴿ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون المنكر واولئك المفلحون ﴾ .

ويقول امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (نحن قوم اعزنا الله بالاسلام ، ومهما ابتغينا العزة بغير ما اعزنا الله اذلنا الله) .

معالي الرئيس حضرات الزملاء النواب المحترمين .

قام التلفزيون الاردني في الليلة الماضية ببث حي ومباشر منقول من امريكا عرض فيها احتفالات ما يسمى بتوزيع جوائز على فنانين وفنانات الى اخره .

معالي رئيس المجلس :

الاوسكار يا شيخ عبد العزيز .

السيد عبد العزيز جبر :

والله الاوسكار او السّكر مابعرفش انا .

ومع الصبح الباكر واذان الفجر يوقظ الغافلين ليذكروا الله ويهبوا لعبادته وقد قمت لاداء صلاة الفجر كان التلفاز الاردني يبث تلك المشاهد من ذلك الاحتفال الذي لايراه عاقل الا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم من تلك المشاهد التي تغضب الله سبحانه وتعالى ولا ادري ماهو الهدف الذي يرمي اليه المسؤولون من وراء ذلك ؟ وانا اتساءل بدوري هل اصبحنا في بيوتنا وشعوبنا وثقافاتنا تابعين لغيرنا ؟ وهل من هموم المواطن الاردني الذي يعمل طوال نهاره من اجل لقمة عيشه وعيش اولاده ان يشاهد ذلك البث المحرم اقول والمفسد للاخلاق وانا في هذا الكلام استفتي علماء المسلمين في هذا البلد وسماحة قاضي القضاه ومعالي وزير الاوقاف واساتذة كليات الشريعه واذا اجازوا ذلك فليقولوا كلمتهم بصراحه وليبينوا حكم الله في مثل هذه المشاهد فلعلي اكون مخطئاً ، في اجتهادي ان كل مايسهم في افساد الاخلاق ويتعارض مع دين الامه وشرعها محرم في الدستور الاردني ويتعارض معه وانا بدوري اوجه نصيحتي الى دولة الزميل رئيس الوزراء وحكومته الموقره ان يحاربوا الفساد في هذا الجانب الاعلامي كما

تعهدوا محاربة الفساد في جميع الجوانب والاتكون هذه الوسيله الاعلاميه الخطيره خارجه عن رقابة دولته واصلاحه فانه حريص على اخلاق الامه ومبادئها كحرصي او اكثر ولاسيما انه في قمة هرم المسووليه ونحن نحمله المسوولية ونضعها في عنقه امام الله في يوم لاينفع فيه مال ولابنون الامن اتى الله بقلب سليم .

٢ - ما اوردته الصحيفه البريطانيه الاندبندنت بشكل خاص عن تورط المخابرات المركزيه الامريكيه في تفجيرات بغداد وازهاق ارواح بريئه لايدع مجالا للشك ان الذين ساروا مع امريكا في مؤتمر شرم الشيخ واطلقوا التصريحات جزافاً ثبت انهم كانوا متعجلين ومتهورين لان امريكا تقول شيئاً وتفعل عكسه .

٣ - اؤيد واذكر باقتراح الاخ النائب سمير الحباشنه من اجل اصدار بيان حول مايجري على ارض فلسطين من تجويع وحصار وعقاب جماعي وارجو ان يخرج الى حيز الوجود وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، تحدث (تسعة) منن الزملاء وبقي لدي العديد من الزملاء يطلبون الكلام فيما يستجد من اعمال ، كنت اتمنى ان كل ما يطرح في المجلس حقيقه هو مايستجد من اعمال ، بعض القضايا التي تطرح كان يمكن توجيه اسئله خطيه فيها لعلها تكون اكثر فائده حتى الاجابه عليها ، لكن استميح الزملاء الباقين عذر للجلسه القادمه لأنه لدي العديد منهم حوالي (١٦) زميل طالبين للتحدث فيما يستجد من اعمال ، ستكون ربما اخر جلسه يوم الاحد قبل انتهاء الدوره العاديه الحاليه .

بالنسبه للبيان ياشيخ عبدالعزيز وللزملاء ، لدي مسوده ولربما تصدر هذا اليوم حول هذا الموضوع ، الاستاذ اخو ارشيده .

السيد عبدا لله اخوارشيده :

شكراً معالي الرئيس

ارجو واستميح معالي الرئيس عذراً بأنني انقل لمعاليكم رأيي ورغبة غالبية اعضاء مجلس النواب بانه على ضوء صدور النظام الداخلي الجديد ، يرغب الكثير من الزملاء اما بأعادة تشكيل اللجان واما باضافة اعضاء اليهم ، قبل ان ندخل في جدول الاعمال ، وان قرر المجلس اعادة تشكيل فلتخصص فترة زمنيه معقوله ، وان كان هنالك اضافات فأنني اعلن طلبي ورغبتي بالانضمام الى اللجنة الاداريه ، وارجو من المجلس تزكية ازاء ذلك .

اصوات : نثني على هذا .

معالي رئيس المجلس :

ياسيدي هذا الموضوع امام صدور النظام الداخلي لابد من اعادة هيكله اللجان لتتسجم مع النظام الداخلي الجديد ، لدينا في النظام الداخلي الجديد (١٤) لجنة اعتقد دائمه ، تقريباً من هذه اللجان من يتناسب ويتناغم مع اللجان التي بالاصل كانت موجوده في المجلس ، سواءً دائمه او مؤقته ، لكن منها لجان جديدة تماماً لم تكن لاموقته ولا دائمه في المجلس السابق ، حكماً هذا يستدعي تشكيل لجان جديده وطرح اللجان القديمه ان رغبتم على ان تبقى على شكلها السابق ، وان رغبتم ان تضاف اليها اعداد من الزملاء جدد ، او ان يخرج منها احد ، فهذه الرغبه للمجلس الكريم ، ولربما نطرح هذه القضيه في الجلسه القادمه لمجلس النواب ، لكنني كنت الحقيقه حريص وانا اوصيت على طباعة النظام الجديد باعداد لكي نوزعها على كافة الزملاء وكنت حريص ان لا ابدأ في هذا الموضوع الى ان تصل نسخه لكل زميل من النظام الداخلي ، طلبنا من مطبعة القوات المسلحه مشكورين ان يطبعوا لنا (الفين) عدد من النظام الداخلي الجديد ، واتمنى ان نزود بنسخ قبل الجلسه الأخيره ونوزعها مباشره على الاخوه الزملاء ، ان وصلتنا الاعداد لغاية ان يكون البحث في ضوء النظام الذي سيكون بين يدي الزملاء ، السيد الامين العام

جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

٣ - الردود على الأسئلة :

١ . كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٣٩٧) تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٦، جواباً على السؤال رقم (٨٢) المقدم من سعادة النائب السيد عبدا لله الخوارشيدة .

بسم ا لله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو معاليكم توجيه السوال التالي للحكومه الموقره .

راجعني العديد من موظفي المنظمه التعاونيه وبنك التعاون وهم حسب ماعلمت بالمئات بانه للأن لم تسوى اوضاع معظمهم سواء فئة المقطوع او فئة المصنفين وانه قد طال الامر عليهم ارجو اعلامي في بداية الجلسه القادمه ان امكن عن

أ - عددهم الاجمالي

ب - من الذين سويت اوضاعهم ومن أي الفئات .

جـ - ماهو مصير الباقين .

د - هل هناك نيه تدمجهم في مؤسسات الدوله الاخرى ام يعاد للمنظمه شأنها السابق وكذلك لبنك التعاون ارجو التكرم بأن تكون الاجابه دقيقه وواضحه ليتمكن كل من هؤلاء الموظفين معرفة الامر جليا تلافياً لتكرار المراجعات التي لاتنقطع.

وتفضلوابقبول فائق الاحترام ،،

نائب محافظة المفرق

عبدا لله الخوارشيده

١٩٩٥/١٢/٣١

بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٩٨/٢٩/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/١/١٧

سيادة رئيس الوزراء الافخم

ابعث لسيادتكم صورة عن السؤال رقم (٨٢) تاريخ ١٩٩٦/١/١٤ المقدم من سعادة النائب السيد عبدا لله الخوارشيده .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ١٣٩٧/أ/٤/١٢/٥١

التاريخ ١٤١٦/١٠/٧

الموافق ١٩٩٦/٢/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٩٨/٢٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٦/١/١٧ المتعلق بسؤال سعادة النائب عبدالله الخوارشيدة رقم (٨٢) تاريخ ١٩٩٦/١/١٤ .

ارفق طيا صورة عن كتاب المنظمة التعاونيه رقم ٧٧٦/٥٣/١/٣ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٧ ، للاطلاع .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظمة التعاونية الاردنية

الرقم ٧٧٦/٥٣/١/٣

الموافق ١٩٩٦/٢/١٧م

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع : استيضاح معالي رئيس مجلس النواب رقم (٨٢) المقدم من سعادة النائب عبدالله الخوراشيده

تحية طيبه وبعد

اشاره لكتاب دولتكم رقم ٧٠٩/أ/٤/١٢/٥١ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٩ والمتضمن تزويد دولتكم بما تقدم به سعادة النائب عبدالله الخوراشيده بشأن تسوية اوضاع موظفي المنظمه التعاونيه والبنك التعاوني .

ارجو ان ابين لدولتكم بان عدد موظفي المنظمه التعاونيه الاردنيه كما هو بتاريخ ٩٥/٥/١(٤٩٤)موظف ، وتم توزيعهم على النحو التالي :

١ - عدد الموظفين المنقولين الى وزارات ودوائر الدولـه (٤٤) موظف .

٢ - عدد الموظفين المنتدبين الى وزارات الدوله ودوائرها الى ان يتم احداث الوظائف اللازمه لهم في حال صدور جدول التشكيلات العامه لعام ١٩٩٦ وعددهم (١٨٣) موظف .

٣ - عدد الموظفين المعارين الى الاتحادات الاقليميه من محافظات المملكه (٧٠) موظف .

٤ – عدد الموظفين الذين ما زالوا على راس عملهم حتى تاريخه ١٩٧ موظف .

٥ – هناك توجه لنقل ثمانين موظفا عند صدور جدول تشكيلات الوظائف الى دوائر الدوله ، بحيث يبقى ماية موظف يعملون في المنظمه التعاونيه .

٦ – قام ديوان الخدمه المدنيه بتقدير الدرجات التي يستحقها الموظفون المنتدبون للدوائر الحكوميه ، بحيث احتسبت خدمات هؤلاء الموظفين ضمن الاسس التي يقوم ديوان الخدمه المدنيه بتقييم موظفي الدوله باحتسابها ، مراعيا بذلك الحقوق الوظيفيه لهؤلاء الموظفين وتوجه الحكومه الرشيده .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير العام

خالد الطيب

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدالله الخوارشيده

السيد عبدالله الخوارشيده :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس الزملاء الاكارم

ابتدأ اشكر دولة رئيس الوزراء على اجابته المفصله والواضحه حول سوالي والمقدم الى حكومة سيادة الشريف انذاك في ١٩٩٥/١٢/٣١ حول مصير موظفي المنظمه التعاونيه وبنك التعاون .

ولقد تضمن الرد على السوال بأن عدد هؤلاء الموظفين (٤٩٤) موظفاً

١ – سويت اوضاع (٤٤) موظف بنقلهم الى وزارات ودوائر الدوله .

٢ – أنتدب منهم (١٨٣) الى وزارات وادارات الدوله بأنتظار جدول التشكيلات العامه لعام ٩٦ .

٣ – عدد المعارين (٧٠) موظف

٤ – عدد الذين مازالوا على راس عملهم أي في المنظمه حتى تاريخه (١٩٧) موظف .

٥ – هناك توجه لنقل (٨٠) منهم من (١٩٧) الى الوظائف في دوائر الدوله عند صدور جدول تشكيلات الوظائف ، ويبقى (١٠٠) موظف

يعملون في المنظمه التعاونيه .

٦ – وهو ماأريد ان اعلق عليه وهو قام ديوان الخدمه المدنيه بتقدير الدرجات التي يستحقها الموظفون المنتدبون للدوائر الحكوميه ، بحيث احتسبت خدمات هؤلاء الموظفين ضمن الأسس التي يقوم ديوان الخدمه المدنيه بها عند تقييم موظفي الدوله باحتسابها ، مراعياً بذلك الحقوق الوظيفيه لهؤلاء الموظفين وتوجه الحكومه الرشيده هذا الاتجاه وعليه فأنني اقدم شكري للحكومه الرشيده على اهتمامها حول مصائر هؤلاء الموظفين الا انني استدرك واقول بأن هؤلاء الموظفين منهم بحدود (٤٠٠) يحملون موهلات علميه جامعيه وكليات مجتمع وكانوا مصنفين بدائرتيهم السابقين أي المنظمه وبنك التعاون واما البقيه وعددهم بحدود (٩٠) موظف يخضعون لرواتب المقطوع وهو ما يشابه التصنيف الجديد ((الموظفون بعقود)) .

اكرر فاقول بأن هؤلاء الموظفين قد حصلوا على قرار من محكمة العدل العليا الموقره بالقضيه رقم ١٩٩٤/١٠٤ ، قرار رقم (١٧) تاريخ ١٩٩٤/٤/٣٠ بأنهم موظفون عامون بالمفهوم القانوني وينطبق عليهم ماينطبق على الموظفين العاملين في اجهزة الدوله الرسميه وعليه فأنني ارجو الحكومه الرشيده اخذ حقوقهم القانونيه الراسخه بعين الأعتبار وتسوية اوضاعهم حسب ماورد في البند السادس وماورد في الرد .

علماً بأنني ساتابع قضاياهم لدى ديوان الخدمه واجهزه الدوله المختلفه، واملي كبير بالحكومه الرشيده بانصافهم مثل موظفي مصنع الزجاج .

وارجو من التلفزيون الكريم بأن ينقل هذا الرد لانه يهم عائلات كثيره جداً، والحّوا وكرروا في الطلب خشيه كثرة المراجعات وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع :

شكراً معالي الرئيس

واشكر سعادة الزميل المحترم على المعلومات القيمه التي اوردهـا اولاً في سواله ثم في مداخلته اليوم ، واؤكـد لـلزميل وللاخـوه الزمـلاء في مجلـس النواب ، انه وبعد اطلاعي على هـذه المعلومـات وبعـد التقـائي ايضاً مـع موظفـي المنظمـه التعاونيـه بـالامس ، واطلاعي على العريضه المقدمـه من الكثير من الاخـوه الزمـلاء في مجلس النـواب والـتي قدمـت الحكومـه بالامـس ، سندرس هـذا الموضـوع بجديه مطلقه من خلال ديوان الخدمـه المدنيه ، وان شاء الله انـه لـن يكـون هنـاك مظلـوم في هـذه الحكومـه وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً دولة الرئيس ، البنـد الـذي يليه .

السيد الامين العام :

٢ . كتـاب معـالي وزير التعليـم العـالي رقـم (٢٦١٣) تـاريخ ١٩٩٦/٢/١٨ ، جواباً على السـوال رقم (١٠٥) المقدم من سعادة النائب السيد عبدالرحيم العكور .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ ١٩٩٦/١/٣١

الموافق ١٤١٦/٩/١١

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

ارجو التكرم بتوجيه السوال التالي الى معالي وزير التعليم العالي للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السوال :

لقد جرت تعينات في الوزارة على حساب الفئه الرابعه ولوجود لغوا حول هـذه التعينات ارجو موافاتي بكشف يتضمن اسماء المعنيين جميعا على حساب الفئه الرابعه في العامين ١٩٩٥/٩٤ على ان يتضمن الأسم من اربع مقاطع مكان التعيين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبد الرحيم عكور

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٣٢٧/٢٩/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/٢/١١

معالي وزير التعليم العالي

ابعث لمعاليكم صوره عن السوال رقم (١٠٥) تاريخ ١٩٩٦/٢/٧ ، المقدم من سعادة النائب السيد عبد الرحيم العكور .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

المملكه الاردنيه الهاشميه

وزارة التعليم العالي

الرقم ٢٦١٣/٥/٧

التاريخ ٢٩رمضان١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٦/٢/١٨ م

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبه ، وبعد

فاشير الى كتاب معاليكم رقم ٣٢٧/٢٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٦/٢/١١ وارفق قوائم باسماء المعينين في ملاك هذه الوزارة على حساب الفئة الرابعة للعامين ١٩٩٤ ، ١٩٩٥ بناء على طلب سعادة النائب السيد عبدالرحيم العكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التعليم العالي

الدكتور عبدا لله النسور

تعيينات موظفي الفئة الرابعة لعام ١٩٩٤

الرقم	اسم الموظف	المؤهل العلمي	الوظيفة	مكان العمل
١	بنية مصطفى عبدالنبي كريشان	ثانوية عامة	طابع	مستشار ثقافي /الاردنية
٢	عريب احمد عايد فريحات	ثانوية عامة	سكرتيرة	مركز الوزارة
٣	انتصار عبدالله علي القضاة	دون الثانوية	طاهي	كلية عجلون
٤	رائد احمد سليمان السعود	دون الثانوية	مامور مقسم	كلية الأميرة عالية
٥	يوسف محمد احمد ابوصايمة	دون الثانوية	سائق	مركز الوزارة
٦	رناده محمد عودة الهلالات	دون الثانوية	طاهي	كلية معان
٧	احمد محمد نايز الخطاطبة	دون الثانوية	حارس	كلية عجلون
٨	عبدالسلام ياسين سلمان المعلا	دون الثانوية	حارس	كلية عمان الجامعية
٩	علي محمد عبدالفياض العواملة	دون الثانوية	اذن	مركز الوزارة
١٠	ابراهيم شاهر شاهين مروح	دون الثانوية	مامور اسعلامات	كلية عمان
١١	محمد رسمي صالح زيادة	دون الثانوية	اذن	مركز الوزارة
١٢	عامر محمود سالم البرماوي	دون الثانوية	فني صيانة	كلية عمان الجامعية
١٣	فاروق فواز حسين ابرصالح	دون الثانوية	اذن	كلية معان
١٤	ناصر محمد عبدالجليل بطاط	دون الثانوية	اذن	كلية الحصن
١٥	عيسى محمد عبدالعزيز الغبابشة	دون الثانوية	اذن	كلية الطفيلة
١٦	عامر طالب سالم سلامة	دون الثانوية	اذن	كلية الطفيلة
١٧	محمد احمد مفضي الظاهر	دون الثانوية	اذن	مركز الوزارة
١٨	منتهى رضوان علي طيفور	ثانوية عامة	كاتب	كلية عجلون
١٩	محمود محمد عبدالله الريحات	دون الثانوية	حارس	مركز الوزارة
٢٠	غادة محمد نزال المحاميد	دون الثانوية	طابع	كلية الكرك
٢١	عاطف صقر العبيد الرعود	دون الثانوية	اذن	كلية الطفيلة

تعيينات موظفي الفئه الرابعة لعام ١٩٩٥

الرقم	اسم الموظف	المؤهل العلمي	الوظيفة	مكان العمل
١	عصام منذر عبدالرحمن الرغاليل	دون الثانوية	اذن	كلية الطفيلة
٢	حسرة جدعان موسى النعيمات	دون الثانوية	اذن	كلية معان
٣	هاني ذياب عبدالله السعود	دون الثانوية	حارس	مركز الوزارة
٤	محمد سليمان سالم الشبلات	دون الثانوية	سائق	كلية عمان الجامعية
٥	طلال يونس عبدربه الحوالده	دون الثانويه	اذن	كلية عمان الجامعية
٦	خالد علي عبدالمهدي ربيع	دون الثانويه	اذن	كلية عمان الجامعية
٧	خالد عبدالله ابراهيم السعود	دون الثانويه	اذن	كلية عمان
٨	خالد سليم سعيد علي	دون الثانوية	اذن	كلية الطفيلة
٩	منال يوسف عبدالله السمارسي	ثانوية عامة	كاتب	مركز الوزارة
١٠	بلال محمد عبدالكريم المحالي	دون الثانويه	اذن	كلية الكرك
١١	ابتسام فائق احمد ابومطارع	دون الثانوية	اذن	كلية الكرك
١٢	محمد مصطفى عبدالرزاق الدعمي	دون الثانوية	اذن	مركز الوزارة
١٣	سهاد محمد هلال الصفر	دون الثانويه	اذن	كلية الكرك
١٤	سام خالد سليمان العموش	ثانويه عامة	كاتب	كلية عمان
١٥	اسماء عبدالكريم عودة شاهين	ثانويه عامه	طابع	مركز الوزارة
١٦	رليد سالم عودة العموش	دون الثانوية	اذن	كلية الزرقاء
١٧	نجوى ياسين سلمان الجرابعه	دون الثانويه	اذن	كلية الطفيلة
١٨	سلوى عبدالله عودة الشعارين	دون الثانوية	اذن	كلية الطفيلة
١٩	محمد بادي احمد الصرايرة	دون الثانوية	اذن	كلية الكرك
٢٠	بشار زيد حمد العبيدين	دون الثانوية	فني صيانة	كلية الطفيلة
٢١	فوزية حمود سلمان النوايسة	دون الثانوية	طاهي	كلية معان
٢٢	محمد ماجد عبدالمطلب العكايلة	دون الثانوية	مامور مقسم	كلية الطفيلة
٢٣	مهدي محمد علي ابوحيانة	دون الثانوية	سائق	كلية معان
٢٤	سميرة ثلجي سليم الخوالده	ثانوية عامة	مشرفة سكن	كلية معان
٢٥	فاطمة ضيف الله الحليمات	دون الثانوية	عاملة نظافة	كلية معان
٢٦	وجدان محمد سليمان الصعيدي	دون الثانوية	عاملة نظافة	مركز الوزارة
٢٧	منصور صبحي ناجي جبر	دون الثانوية	سائق	مركز الوزارة
٢٨	اسماعيل حامد عواد الحوالدة	دون الثانوية	اذن	مركز الوزارة

٢٩	رشا مصطفى عبدالحميد محيسن	ثانوية عامة	كاتب	مركز الوزارة
٣٠	احمد حسين يوسف صب لبن	ثانوية عامة	كاتب	مركز الوزارة ،
٣١	ايمن علي حليل ابوجري	دون الثانوية	بستاني	كلية معان
٣٢	راناذة قاسم سلامة كريشان	دون الثانوية	اذن	كلية معان
٣٣	احمد هاشم محمد ابوعودة	دون الثانوية	سائق	كلية معان
٣٤	عقاب محمد عبد الكريم الربيع	دون الثانوية	مستخدم	[illegible]

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرحيم العكور

السيد عبد الرحيم العكور:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، الاخوه الزملاء .

نحن نواب وواجبنا الاساسي المراقبه ومتابعة الفاسدين والمفسدين في الاجهزه وكشف زيفهم وبطلانهم للشارع العام ، حتى لاتعود مواقفهم تطلى على الناس .

معالي الرئيس ، الاخوه الزملاء

في الوقت الذي اشكر فيه معالي وزير التعليم العالي الحالي على اجابته والذي نحترمه ونقدره ، واعذره انه اورد الاجابه كما قدمت اليه من الموظفين ، لكن ارجو ان يعذرني معالي الوزير بتعليقاتي على الاجابه على النحو التالي :

في المخالفه الوارده وحسب السؤال ، ان هناك كلام مستهجن جداً حول التعينات لدى القطاع العام من الناس ، منها مخالفة التعينات للاسس وقواعد الوصف الوظيفي للوظيفه المعينه ، فعلا سبيل المثال وحسب الجدول المرفق بين يدي الزملاء في تعينات عام (٩٤) والتي بلغت (٢١) وظيفه ، كان منها (٨) وظائف تحديداً من دائرة معالي وزير التعليم العالي السابق ، و (٣) من (٨) من نفس عائلة معالي الوزير السابق وارجو ان تعودوا للكشوف .

معالي الرئيس ، الاخوه الزملاء

ففي رقم (٢) في الجدول ورد تعيين حامل الثانويه العامه سكرتيرة لمعالي الوزير ، والفئه الرابعه تعين في الاصل اذنه او مراسله ولاتعين سكرتيره امينه سر لمعالي الوزير . ولازال حديثا من فساد التعينات الذي تم في الأمس . لم يجف حبره بعد ، وقس عليها في تعينات عام (٩٥) حيث وردت المخالفات على الأسماء في رقم (٩) و(٢٩) و(٣٠) حيث تم التعيين بوظائف اداريه ولاينطبق عليها اسس تعينات الفئه الرابعه وفي الموظفه (٢٤) من الجدول تحمل الثانويه العامه ، عينت مشرفه على سكن

طالبات كلية مجتمع ، فتتعامل مع طالبات اعلى منها مؤهلاً وفي رقم (١٤) من الجدول عام (٩٥) عين شخص بوظيفه آذن وكلف بأن يكون اميناً للصندوق ، والموظف رقم (٧) من الجدول عين بوظيفه اذن ويعمل اميناً للمكتبه .

هذه بعض ممارسات الفساد زملائي معالي الرئيس .

٢ - ان الكشوفات المرفقه اغفلت بعض الأسماء المعينه وتحديداً ارجو لمعالي الوزير الحالي ان يعود الى التعينات ، ففي عام (٩٥) عين شخصين لم يرد اسمهما في الجدول وهما :

١ - خالد خلف الحسبان والمعين بتاريخ ٩٥/٤/١١ لم يرد اسمه في الكشف ، واتسأل لماذا ؟

٢ - عبد السلام سعيد عيال عواد والمعين في الطفيله بتاريخ ٩٥/٤/١٠

معالي الرئيس الاخوه الزملاء ان التعينات كما هي في الكشف تركزت على مناطق بعينها ، وارجو من الزملاء ان ينظروا الى الكشف على سبيل المثال في (٩٤) رقم (٤) من عائلة معالي الوزير السابق ورقم (٧/٦/٥) الى اخره من نفس دائرة معالي الوزير السابق الذي يطالب بالنزاهه ولن نترك هذا الموضوع حتى يحال للقضاء .

والانكه من ذلك معالي الرئيس ان الكشوفات اغفلت اسماء عوائل بعض المعينين وهي لدي موثقه ، ظاناً ان هذا الاغفال يمكن ان يستغفل السائل وعندي مايثبت ذلك في عام (٩٤) من اراد ان يرجع الى رقم (١٦/١٠) وفي عام (٩٥) من اراد ان يرجع الى رقم (١٥/٨/٦).

معالي الرئيس ، الاخوه الزملاء ، بلغ عدد الوظائف لعامي(٩٤/٩٥) (٥٧) وظيفه،في حين ان عدد الوظائف في جدول التشكيلات وارجو معالي الوزير الحالي يعود اليها اقل من ذلك ، فمن اعطى معالي الوزير السابق صلاحيات التعين زيادة على جدول التشكيلات ؟ وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع :

شكراً معالي الرئيس السؤال واضح والاجابه واضحه وليس في نية الحكومه ولن تقوم الحكومه باستغفال أي سائل او أي مسؤول ، ونحن واضحين في هذا الشأن ، كنت اتمنى على الزميل ابو عاصم ان ينتظر وان يتعامل وان يعالج هذا الموضوع بالاسلوب والآليه التي استقر عليها الرأي بالامس ، وكان النقاش بالأمس مطولاً وقد اطلقت على كل المداخلات وعلى كل الخطابات ، ونرجو ان لاتتحول هذه الساحه وهذه القبه الى مجال لتصفيه حسابات او لتصفيه خصومات ، الاردن بمناطقه كله عزيز علينا وكل منطقه وكل جزء منه هو جزء من الكل الذي نحب ونعتز ونعتبر بأن له حصه من التعيينات ، لانريد ان ندخل في هذه التفصيلات الا من خلال اللجنة ومن خلال الآليه التي ارتضاها المجلس لنفسه وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً دولة الرئيس ، ارجوك ابو عاصم اذا كنت ترغب بتجديد سؤال حول هذا الموضوع لك الحق في هذا وارجو ان تعطيني خطي اذا امرت ، لانه نحن اتبعنا كل هذه السيره في النظام الداخلي وانت خير من يعيني على ذلك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣ . كتاب معالي وزير الزراعه رقم (١٤٢٤) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٢ . جواباً على السؤال رقم (٥٠) المقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب عبدالله خطاب .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

تاريخ ٩٥/١٢/١٧

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : (٥٠)

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الزراعه للاجابه عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال :

هل ستسمح الحكومه الاردنيه بدخول امانات الزيتون ، والزيت القادمه من الضفه الغربيه الى اصحابها في الاردن ؟

وما هي اجراءات وزارة الزراعه في ذلك ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٩٥/١٢/١٧

النائب د. ذيب عبدالله

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٥٥/٢٨/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/١/١٣

معالي وزير الزراعة

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٥٠) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ والمقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب عبدالله خطاب . ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الزراعة

الرقم ١٤٢٤/٩/٤/١

التاريخ ١٩٩٦/١/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٥٥/٢٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٦/١/١٣ ومرفقه السؤال رقم (٥٠) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ المقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب عبدالله خطاب.

ارجو ان انوه الى ما جاء بقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٥ المرفق طياً صورة عنه حول موضوع السماح بادخال زيت الزيتون والزيتون من الضفه الغربية على شكل هدايا وليس امانات بالشروط التالية :

١ . الحد الاقصى للكمية ٥٠ الف تنكة زيت ٥٠ الف تنكة زيتون .

٢ . ينتهي السماح بدخول الهدايا في ١٩٩٦/١/٣١

٣ . يسمح بدخول الزيت والزيتون مع الافراد الذين يقدمون الهدايا كحد اقصى مقداره ثلاث تنكات من الزيت ومثلها من الزيتون كحد اقصى ولايسمح بذلك على شكل ارساليات .

للتفضل بالعلم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المهندس منصور بن طريف

وزير الزراعة

رئاسة الوزراء

الرقم ١٠٨١٨/١/١٢/٣١

التاريخ ١٤١٦/٧/١٤

الموافق ١٩٩٥/١٢/٦

معالي وزير المالية / الجمارك

معالي وزير الصناعة والتجارة

معالي وزير التموين

معالي وزير الداخلية

معالي وزير الزراعة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٥ السماح بادخال زيت الزيتون والزيتون من الضفه الغربية على شكل هدايا ، بالشروط التالية :

١ - الحد الاقصى للكمية
٥٠,٠٠٠ تنكة زيت
٥٠,٠٠٠ تنكة زيتون

٢ - ينتهي السماح بدخول الهدايا في ١٩٩٦/١/٣١

٣ - يسمح بدخول الزيت والزيتون مع الافراد الذين يقدمون الهدايا كحد اقصى مقداره ثلاث تنكات من الزيت ومثلها من الزيتون كحد اقصى . ولايسمح بذلك على شكل ارساليات .

٤ - الاجهزة الجمركية والزراعية مسؤولة عن تنفيذ هذا القرار .

٥ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٩٥/١٢/٦ .

واقبلوا فائق الاحترام ،،

رئيس الوزراء

معالي رئيس المجلس :

الدكتور ذيب خطاب

الدكتور ذيب خطاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

اشكر معالي الوزير على اجابته ، ولكن السماح بثلاث تنكات لا يكفي خصوصاً وان حتى هذا الامر قد توقف .

اما الامر الاخر فهناك كميات محجوزه لدى وزارة الزراعه ، فأرجو الافراج عنها لاصحابها فهم اصحاب الحق بها ، وكما وانني ارجو السماح لزيت وزيتون الضفه بالدخول لأصحابه بدون قيد كما جرت العاده وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع :

شكراً معالي الرئيس

اولاً : اعتقد بأن (ثلاث) تنكات تكفي كهديه .

ثانياً : الامر لم يتوقف ، والكميه المحدده وكان المفروض ان تستنفذ في ٩٦/١/٣١ لم تستنفذ ولايزال للاخوه ابناء الضفه الغربيه المجال لاستعمال هذه الميزه بادخال (ثلاث) تنكات او اقل كهديه لاهلهم واخوانهم في الضفه الشرقيه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً دولة الرئيس ، معالي وزير التموين .

معالي وزير التموين :

شكراً معالي الرئيس

بالنسبة للبند الثاني حول الكميه المحجوزه كأمانات في وزارة الزراعه تم اتخاذ قرار باعادة هذه الكميات الى اصحابها وتم الاتصال مع اصحاب هذه الكميات وتقوم وزارة الزراعه بتسليمها الى اصحابها لكل من يراجعهم بهذا الشأن وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السؤال الذي يليه

السيد الامين العام :

٤ . كتاب معالي وزير الخارجية رقم

(٦٣٦) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨ ، جواباً على السؤال رقم (٢١١) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ ٩٥/٦/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال : (٢١١)

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الخارجية للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

ماهي الاعتبارات التي تحكم السياسه الخارجية الاردنية ؟ وهل لدينا خيارات متاحه تسمح بالمناورة ؟ وماهو دور البرلمان في نظر وزارة الخارجية في الاداء المتعلق بالعلاقات العربية والاسلامية والدولية ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . بسام العموش

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٢٣٤٨/٢٨/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٥/١٠/٢

سعادة النائب الدكتور بسام العموش

ابعث اليكم صورة عن كتاب معالي وزير الخارجية رقم (٦٣٦) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨ ، جوابا على السؤال رقم (٢١١) المقدم منكم ، للاطلاع على مضمونه .

واستنادا لاحكام المادة (١٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب ارجو اخطار رئاسة المجلس عن رغبتكم في ادراجه على جدول اعمال الدورة العادية القادمة .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. عبد الهادي المجالي

رئيس مجلس النواب بالإنابة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ١٧٨٣/٢٧/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٥/٨/٦

معالي وزير الخارجية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢١١) تاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠ والمقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش ٠

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية ٠

واقبلوا الاحترام ،،،

م٠ سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

في الرد على سؤال سعادة النائب الكريم

لايمكن حصر الاعتبارات التي تحكم السياسة الخارجية الاردنية ولانظن ان هناك اعتبارات ثابتـه مسبقة لاي وزارة خارجية في دولة في العالم ، ذلك انه وبالرجوع الى معنى كلمة (الاعتبار) باللغة العربية فانها تعني : - القياس العقلي - والاتعاظ - والاعتداد - بالشيء في ترتيب الحكم ، وحيث ان السياسة الخارجية حركة دؤوبة شأنها شأن كل سياسات تحكمها ظروف انية ومكانية ، فأنه يتعذر حصر هذه الأعتبارات بشكل مسبق وعام ، اما اذا كان المقصود من السؤال - وهو افتراض ايجابي للمساعدة في جلاء الصورة - المرتكزات التي تشكل الاطار العام للسياسة الخارجية الاردنية ، فأن هذه المرتكزات مستمدة من قيم ديننا الاسلامي الحنيف ورسالته الخالدة للناس كافة ، وكذلك من حضارة امتنا العربية وتطلعاتها في الوحدة والتقدم ، وهي مستمدة ايضا من رسالة الثورة العربية الكبرى في الانعتاق والتحرر ، وهي مستمدة من مفاهيم ومخزون شعبنا وقيمه الانسانية الرفيعة النبيلة ، وهي ايضا مستمدة من دستور الدولة الاردنية الهاشمية وقوانينها ذات الصلة ، وهي مستمدة من فلسفة وفكر ونشاط جلالة الملك الحسين المعظم في بناء وطن عزيز قوي منيع ديمقراطي ٠

اما عناصر هذه المرتكزات فيمكن تلخيصها بما يلي :

١ - الدفاع عن الاستقلال الوطني والامن الوطني ضد التحديات والتهديدات المختلفة واية عوارض مهما كان مصدرها ومنشأوها ٠

٢ - الحفاظ على وحدة الوطن وسلامة اراضيه ، وكفايته الامنية والسيادية على حدوده ، والسعي للمشاركة مع كافة الاجهزة الحكومية في توفير هذه الشروط بكل الاساليب والطرائق المتاحة ٠

٣ - تحقيق الاستقرار الوطني والاقليمي ، واتخاذ التدابير اللازمة المشروعة لهذه الغاية . ذلك انه باعتقادنا ان ثمة رباط وثيق بين هذين المجالين ثبت عبر تجارب أكيده ٠

٤ - اقامة علاقات متوازنه متعادلة متكافئة مع الاقطار العربية والاسلامية ، وبذل كافة الجهود الممكنة لاقامة هذه العلاقات وفقا للمبادئ التالية ٠

أ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير ٠

ب - احترام متبادل لخيارات كل دولة ونظام في شكل نظامه وهيئته السياسية وكيانه العام ، ونظام حكمه وتوجهاته الداخلية والخارجية ، وان المرجعية القانونية لذلك هي ميثاق جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، ومبادئ حركة عدم الانحياز ، وميثاق هيئة الامم المتحدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي ٠

ج - الاقرار بأن مصادر وحدة الضرر والنفع شاملة تمس الجميع ، وان ذلك ينسحب على النسيج الوطني الاجتماعي والسياسي والبنيوي في الداخل . ويتفاعل ليصل الى رحاب الامة .

د - اقامة علاقات اشمل واكثر نجاعة لخدمة المصالح الوطنية بمختلف اشكالها ومجالاتها المتاحة مع مختلف دول العالم ، تكون ديمومة الحركة والمصلحة والصداقة ، ودرء الاخطار والمفاسد بجاها وعناصرها الاكيدة ،

ويكون الاحترام المتبادل والمساواة في التعامل اطارها الاساسي الراسخ .

اما بخصوص المبادىء العامة لهذة السياسة فيمكن حصرها بما يلي :-

١- السعي للتعاون بين المملكة الاردنية الهاشمية ودول العالم بشكل بناء ويقوم على الاحترام المتبادل مع هذه الدول .

٢-احترام خيارات الغير في الفكر والسيادة والخصوصية الداخلية ، وان هذا المبدأ لايتناقض مع سعي الاردن لتقديم النموذج الريادي والقدوة في النمو و التطور وسمو الحقوق المدنية دون اكراه .

٣- احترام مبادىء القانون الدولي،والمباديء التي جاءت بها رسالة الاسلام في الاخاء والمساواه والحضارة الانسانية الرفيعة ، وكذلك ميثاق جامعة الدول العربية ، وميثاق الامم المتحدة ، وكافة المواثيق والقواعد الدولية الاخرى بما فيها مبادئ حقوق الانسان .

٤ – رفض العنف السياسي والارهاب المعلن منه والمستتر واعتماد الخيار الديمقراطي في الحياة السياسية داخليا وخارجيا وكذلك بالتعامل مع الدول والمنظمات الدولية .

٥ – السعي لتطوير الخطاب الدبلوماسي واستخدام لغة عصرية اقرب الى المساواه والرقابه والتسويه المتبادلة وابعد ما تكون عن الحدة او المغالاة .

اما حول ما اذا كانت لدينا خيارات متاحة تسمح بالمناورة ؟

فان الاجابة على هذا الشق من السؤال يمكن ان تكون بسيطة ذلك انه لولا ان مثل هذه الخيارات كانت متاحة لكان الاردن في وضع لايمكن وصفه حين جابهنا اعتى الظروف وأقساها عبر مسيرة طويلة .

ولعل الفضل الاعظم في ذلك كان لله الواحد الاحد ومن بعده لجلالة الملك الحسين المعظم ، قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز : ﴿ ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة

وجادلهم بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين ﴾ . (سورة النحل ١٢٤) . وانا على يقين ان سعادة النائب المحترم يذكر العديد من القضايا التي كادت تعصف بالوطن فانبرى لها جلالته ومن حوله وحدة وطنية رصينة واداء رسمي وشعبي متميز واكتسب جلالته -- حفظه الله- جراء ذلك مكانة مرموقة ومصداقية عالمية ولعل شهادة احد ابرز اساتذة العلوم السياسية في العالم السيد ويليم كوانت " حين قال ان جلالة الملك الحسين اعرق واقدر سياسي في العالم العربي واكثرهم معرفة في مشاكل المنطقة ويعرف كافة اللاعبين وكافة العوائق اكثر من كافة معاصريه على الاطلاق .

وبالرغم من الامكانيات التي لاتقاس بحجمها مقارنة بامكانيات العديد من الدول ، وخاصة المجاورة ، فان الايام قد اثبتت ان الخيارات تنتزع بالحكمة والسياسة وتؤخذ ولاتمنح .

اما بخصوص دور البرلمان بنظر وزارة الخارجية بشأن الاداء المتعلق بالعلاقات العربية والاسلامية والدولية ، فان وزارة الخارجية ليست صاحبة الاختصاص في تحديد دور البرلمان من حيث ادائه المتعلق بالعلاقات الخارجية ، انما ما يحدد هذا الدور هو الدستور ولوائح البرلمان الداخلية ومجموعة القوانين الاردنية ذات العلاقة ، وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة بين البرلمان الاردني ونظرائه في باقي دول العالم وكذلك من خلال انشطة لجنة الشؤون الخارجية ، لكن وزارة الخارجية على استعداد للقيام بتقديم كل معلومة وموقف يساعد على تشكيل الافكار والتعامل حيالها بكل موضوعية لخدمة مصالح الدولة بالمعنى الشامل لهذه الكلمة والاطلاع على مجريات الامور والاحداث في شتى بقاع العالم التي تردنا بشأنها التقارير والمعلومات .

ان مجال اداء البرلمان المتعلق بالعلاقات

العربية والاسلامية والدولية رحب وملعوم ، بدليل تعامله مع كافة القضايا التي تطلبت مواقف محددة واتصال فاعل ، وان وزارة الخارجية ترفد المجلس الكريم بنسخ من التقارير التي توزع تباعا على بعض الدوائر ذات العلاقة في الدولة ، وهي تؤكد انها على استعداد لتقديم كل ما من شأنه رفد المجلس ومن يعنى بشكل خاص بالشؤون الخارجية بما لديها من خبرة ومعلومات تردها من خلال البعثات التمثيلية للدولة والمنظمات الدولية .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش :

اشكر دولة رئيس الوزراء وزير الخارجية على الاجابة وارجو ان ابين الملاحظات التالية :

اولاً : بما ان ديننا الاسلامي وحضارة امتنا العربية تتطلع الى الوحدة فان السياسة الخارجية الاردنية مدعوة لعدم تجاوز هذا المركز الاستراتيجي وفي هذا اتحدث عن علاقة الاردن بالعراق التي ارى انها علاقة اسلامية وعربية واستراتيجية لاتتناقض مع علاقاتنا العربية الاخرى ، فالعراق عمقنا الاستراتيجي ولايجوز ان نراهن على وضع مؤقت من حيث علاقتنا بالعدو الصهيوني او موقف الادارة الامريكية ، فهذان الطرفان يعملان وفق مصالحها اولاً ، وعلينا ان نعمل وفق مصالحنا التي لايمكن ان تفهم بدون استقرار وتقدم العلاقة مع العراق اخوةً وجواراً وعمقاً استراتيجياً وسوقاً وعمالةً أي من حيث العمال ، لان فيه طلاب مدارس خيف تفهم وعليه فانني ادعو الحكومة لاعادة النظر في قضية تحليق الطائرات في جنوب العراق بحيث لاتنطلق من الاردن ولايشارك فيها اردنيون .

ثانياً : ومن المبادئ التي وردت في الاجابة بند (أ) عدم التدخل في الشؤون الداخلية وفي ظني ان المناداة باصلاح الاوضاع الداخلية في العراق

هو شأن عراقي وليس شأناً اردنياً والا فليرفع الأردن صوته منادياً بالديمقراطية والحرية في كثير من الاقطار العربية ، وان الوضع الداخلي في العراق لم يختلف كثيراً في هذه الايام عما كان عليه يوم كانت علاقة الحكومة الاردنية بالعراق علاقة حميمة فأين كنا من التعددية والديمقراطية وحقوق الانسان .

ثالثاً : وبناء على ماتقدم فانني لااری ان يمد الاردن رجليه اكثر من المسافه التي يسمح بها اللحاف الاردني وبخاصة اننا نتفق مع الحكومة في ان هذا البلد مستهدف وعليه فاننا لانستطيع تحمل عواصف التغييرات التي قد تطرأ على المنطقة فنخسر الكثير بينما نستطيع ان نربح الكثير اذا ضغطنا على كوابح قطار الخارجية الاردنية فيما يتعلق بالعراق تحديداً .

رابعاً : انني اقدر ان الاردن بلد مضياف لكل هارب او مهاجر وهذا لا ينساه حّر ابي ولكن الاردن ليس حقل تجارب ويجب ان نعي الدرس الكامل من قضية حسين كامل وبناء عليه فانني ارحب بلجوء (نزار الخزرجي) ولكنني اؤكد انه يجب ان يبقى في دائرة الضيافة واللجوء السياسي اما فيما يتعلق بدور البرلمان في القضايا الخارجية فيذكر دولته يوم ان كان رئيساً للجنة الشؤون الخارجية اننا كنا نتباحث في الدور العملي الذي يمكن ان يضطلع به النواب الاردنيون فليس من المناسب ان يبقى الدور في مجال الاطلاع على مايجري واعتقد اننا النواب والحكومة نشترك في قدر كبير فيما يتعلق بالعلاقات العربية فلماذا لايتم توظيف دور البرلمان لما نتفق عليه ونحن نشهد يومياً وفوداً برلمانية من شتى اقطار العالم تقوم بمهام ولااقول بزيارات ولهذا فانني اطمع ان تبلور الحكومة بالتعاون مع المجلس فيما ترى دوراً للنواب فيما يتعلق بالسياسة الخارجية وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، دولة رئيس الوزراء

دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع :

شكراً معالي الرئيس

احترم حق الزميل في ابداء رأيه وابداء وجهة نظره في كل المواضيع التي وردت في السؤال والجواب ، واكتفي بالحوار الذي تم في الجلسة المغلقه للجنة الشؤون الخارجية كأجابه شافيه على كل النقاط الجديدة التي اثارها وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٤ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٠ ، والمتضمن مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥ .

(القرار موزع في الجلسة السادسة والعشرين)

معالي رئيس المجلس :

سعادة مقرر اللجنة القانونية

السيد احمد الكساسبه مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤) أ : يشكل مجلس لمراقبة المصنفات ، يسمى مجلس مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة برئاسة المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر، وعضوية اربعة اعضاء اخرين من موظفي الحكومة او غيرهم ، يعينهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب : يرتبط المجلس اداريا وماليا بدائرة المطبوعات والنشر ، وتكون مخصصاته المالية مرصودة ضمن موازنتها ، بما في ذلك مكافآت اعضاء المجلس والمراقبين .

قرار اللجنة

المادة ٤: موافقه بعد :

أ - شطب عبارة (مجلس لمراقبة المصنفات ، يسمى مجلس مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة) والاستعاضه عنها بكلمة (المجلس) .

ب - شطب الفقرة (ب) واعادة ترقيم الفقرات بحيث تصبح المادة (٤) دون ترقيم للفقرات .

وهناك مخالفه للزملين الدكتور عبد المجيد العزام والزميل سليمان السعد .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ سليمان السعد اقرأ المخالفه

السيد سليمان السعد :

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة حول الفقرة (أ) من المادة الرابعة من مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها

تخالف الاكثرية المحترمة في اللجنة القانونية في قرارها المتعلق بالفقرة (أ) ونقترح مايلي :

١ - اضافة العبارة التالية بعد عبارة (من موظفي الحكومة) بتنسيب من وزارات الاوقاف والتربية والتعليم والثقافة والاعلام ، على ان يكونوا من موظفي الفئة الاولى في وزاراتهم.

٢ - شطب عبارة (او غيرهم) الواردة بعد كلمة (الحكومة) من الفقرة (أ) المشار اليها .

مبررات المخالفة :

١ - ان تعيين الموظفين من هذه الوزارات الحكومية يؤدي الى ضبط المصنفات المعروفة لاسيما وان هؤلاء الموظفين يمثلون مؤسسات التوجيه الثقافي والاعلامي في المملكة .

٢ - ان اشتراط تعيين الموظفين في هذا المجلس من كبار موظفي هذه الوزارات (الفئة الاولى) يؤدي الى تحسين صورة العمل في هذا المجلس لأنهم لم يصلوا الى هذه الدرجات الابعد ان اصبحوا اكثر تجربة واعمق شعوراً بالحس العام لدى المواطنين .

٣ - اذا بقيت عبارة (او غيرهم) على حالها سيؤدي هذا الى دخول اشخاص لا خبرة لهم او اشخاص اصحاب توجه واحد او ايدلوجيه مخالفة لفكر الامه وادابها العامة .

٤ - واذا بقيت الفقرة (أ) حسب ماجاء في المشروع ستكون العضوية في هذا المجلس وسيلة من وسائل الترضية للاشخاص وترقيتهم ، مما سيؤدي الى الفساد الاداري في

هكذا من الأصل

القطاع العام . وشكراً .

النائب النائب

سليمان السعد د.عبد المجيد العزام

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، اطرح بداية الفقرة (أ) مع تعديلات اللجنة القانونية ، وهناك مخالفة الزميلين المحترمين ، معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد عبد الرؤوف الروابده رئيس اللجنة القانونية :

شكراً سيدي الرئيس

انا اعتقد ان اخواني المخالفين بهذا الموضوع وضعوا من المبررات مايخالف مخالفتهم من حيث المبدأ ، لان الاصل في عضوية مجلس كهذا هو الاكفاءه وليس درج الوظيفي ولا تمثيل وزارة بعينها ، وان كانوا يتحدثون عن الايدلوجيه المخالفه لقيم الامه ومبادئها فهي ليست حكراً على القطاع الخاص ، قد يكون الموظف في هذه الوزاره يحمل مثل هذا الفكر ، بالعكس المطلوب ان لايحال بين كفوءٍ وبين عضويه هذا المجلس ، موظفاً كان او غير موظف ، وبالتالي لاعلاقه طرديه بين الوظيفه والدرجة ، انه يكون اكثر التزاماً بقيم الامه وادابها واخلاقها ، ولن تكون العضوية ترضيه لان العضويه ليست وظيفه وليست مرتبه وظيفيه ، وانما هي تكليف لاتشريف وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد :

معالي الرئيس انا اشرت في مخالفتي بأن من شأن الموظف الذي امضى مدة طويله من الزمن في سلك الوظيفه الحكوميه ان يكون اعمق تجربه وارهف حساسيه وشفافيه في الحس العام ، وهذه تجربه ونحن جربناها عندما كنا موظفين ، ولاشك بأن الإنسان ربما يريد ان يتخذ قرار ، لكن يعرف الجو العام الذي يسود المجتمع فلا يستطيع بينما شخص ليس له تجربه ربما يكون صاحب هوى ، وربما تجربته لا

تسوقه الى القرار الصحيح قله تجربه ، من هنا نحن نحس بأن الموظف ذو الخدمه الطويله سيكون له الخبره في اتخاذ القرار في مثل هذه الامور وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي وزير الاعلام

معالي وزير الاعلام :

شكراً معالي الرئيس

انا اتفق تماماً مع معالي رئيس اللجنة القانونية واريد ان اضيف هنا ان التوجه الجديد للحكومه هو اشراك اكبر قطاع ممكن من المجتمع في ادارة الاعلام الرسمي وسياسات هذا الاعلام ، وهذه الماده تنطبق تماماً تحت هذا البند بأن اشراك اكبر قطاع ممكن يضمن بأن لاتكون الحكومة حكراً في عملية اتخاذ مثل هذا القرار وان يشرك ذوي الكفاءه من خارج القطاع ايضاً العام في مثل هذا الموضوع شكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنه

السيد رئيس اللجنه :

زميلي واعظٍ ذكي لكنه يجب ان يعرف ان ذكائنا يرتبط بمدة الخدمه فكم من خبره (عشرين) عاماً تعني اول وحده غلط كررها (عشرين) مره ، فلايعني ذلك انه صار اكثر كفاءه ، فالاكفاءه لا ترتبط بمدة الخدمه .

ثانياً : زميلي نفسه الان من القطاع الخاص ، هبّ ان وزير الاعلام اراد الاستفاده من كفاءته وعلمه ، يريد ان يحرمه من ذلك لان هناك موظفاً في وزارة الاوقاف يعتقد ان خبرته اكثر من خبرته وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السيد مقرر اللجنة

السيد المقرر :

اولاً : لما قال اخواننا في مخالفتهم ، والذي ورد في الماده من موظفي الحكومه وترك ذلك على اطلاقه من أي وزارة من الوزارات ، ربما نجد موظفاً كفوءً في وزارة التربيه

والتعليم، وما لديه اكثر مما لدى الاخوه في الوزارات التي سماها زميلنا ، اما اضافه او غيرهم ، ذلك نتيجة لتوجه الكثير من الاخوان في اعضاء اللجنة ونقاشهم انه ربما هناك كفاءات موجودة ولها خبره في هذا المجال في القطاع الخاص ، للوزير ترك حريه الاختيار ، والان اذا ربطنها اربع وزاء ينسبوا لاربع اعضاء ن هبّ ان وزارة الاوقاف نسبت اسماً وقرار التعيين في اللجنة خاضع لقرار وزير الاعلام ، وقال وزير الاعلام لا اريد ذلك ، لماذا ندخل في مناكفه في صلاحيات في نهاية المطاف ، لذلك انا ارى ان النص متوازن والتغيير الذي طرأ في قرار اللجنة ، فقط لاننا لانريد التكرار ، وادفع باقفال باب النقاش والتصويت على قرار اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

بدايه اطرح اقتراحات الزملاء وهي كالتالي :

اولاً : شطب كلمة وغيرهم ، من مع الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

ثانياً : الاقتراح الاخر من المخالفه وهو تحديد اسماء الوزارات كما ورد من الساده المخالفين .

من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

لدي الان قرار اللجنة حول الفقرة (أ) من مع قرار اللجنة ؟ موافقه .

قرار اللجنة حول الفقره (ب) من مع قرار اللجنة ؟ موافقه .

الماده ككل ؟ موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥) : يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ - وضع الاسس العامة لرقابة المصنفات في المملكة بما في ذلك معايير الرقابة .

ب - النظر في القضايا المعروضة عليه ، واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

ج - منح التراخيص لدور العرض والمحلات الخاصة بعرض المصنفات او بيعها او تأجيرها او تداولها ، ومراكز انتاجها .

د - تحديد شروط ادخال الصنفات واقتنائها وبيعها وتأجيرها وعرضها وتداولها ، بأنواها المختلفة .

هـ - تحديد ساعات العرض ، في دور العرض والاماكن العامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية .

و - أي امور أخرى يعرضها الوزير على المجلس .

قرار اللجنة

المادة ٥ - موافقه بعد :

ب - شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضه عنه بالنص التالي :

ب - النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه والتي يعرضها عليه الوزير او المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ج - شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضه عنه بالنص التالي :

ج - الموافقه على ترخيص دور العرض والمحلات الخاصة بعرض المصنفات .

د - اضافة عبارة (بأنواعها المختلفه) بعد عبارة (ادخال المصنفات) .

- شطب عبارة (وبيعها وتأجيرها) .

- شطب عبارة (وتداولها ، بأنواعها المختلفة) .

هـ - شطب عبارة (بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنيه) .

و - شطب الفقرة (و) الواردة في المشروع .

معالي رئيس المجلس :

الفقره (أ) موافقه ؟ موافقه

قرار اللجنة حول الفقره (ب) موافقه؟ موافقه

قرار اللجنة حول الفقره (ج) ؟ موافقه

قرار اللجنة حول الفقره (د) ؟ موافقه

الفقره (هـ) ؟ موافقه .

الفقره (و) ؟ موافقه .

الماده ككل ؟ موافقه

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

المادة (٦) : يختص المجلس بالرقابة على كل مصنف يرد الى المملكة او ينتج فيها ويحق له في سبيل ذلك القيام بما يلي :

أ- مسح أي جزء من المصنف مخالف لمعايير الرقابة او حذفه قبل الاجازة بعرض المصنف ، ويقصد بعرضه المصنف لغايات هذا القانون : عرض في مكان عام ، اودار مخصصه لعرض المصنفات ، او بيعه او تأجيره او توزيعه ، او تداوله او اعداده او انتاجه لاي من هذه الغايات .

ب - منع عرض أي مصنف مخالف لمعايير الرقابة ، اذا كان واردا من خارج المملكة ، واشعار صاحبه اومستورده بذلك ، والطلب منه تصديره عن طريق السلطه المعنية ، واذا تخلف عن ذلك لمدة ثلاثة اشهر بعد تاريخ الاشعار ، يصادر المصنف ويتلف باشراف لجنة يعينها المجلس لهذه الغاية .

ج- مصدارة أي مصنف انتج محليا ، اذا كان مخالفا لمعايير الرقابة ، وكان الهدف من انتاجه ترويجه اوعرضه داخل المملكة اوخارجها ، ويتلف باشراف لجنة يعينها المجلس لهذه الغاية .

د - مصادرة أي مصنف انتج محليا ، وكان الهدف من انتاجه الترويج والعرض خارج المملكة ، وكان يسئ الى سمعة المملكة او لعلاقاتها مع الدول الاخرى ، ويضر بالمصلحة العامة ، ويتلف باشراف لجنة يعينها المجلس لهذه الغاية .

قرار اللجنة

المادة ٦ : - موافقه بعد :

أ - شطب عبارة (بعرض المصنف ، ويقصد بعرض المصنف لغايات هذه القانون ... الى اخر الفقرة (أ)) والاستعاضة عنها بكلمة (بعرضه) وذلك كون اللجنة قررت نقل التعريف الى المادة (٢) التعريفات .

ج - شطب عبارة (وكان الهدف من انتاجه ترويجه او عرضه داخل المملكة او خارجها) .

د - شطب الفقرة (د) من المشروع .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة حول الفقرة (أ)؟ موافقه

قرار اللجنة حول الفقرة(ب)؟ موافقه

الفقرة (ج) الشيخ عبدالمنعم ابو زنط

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

اقترح ان تقيد الفقره (جـ) ويتلف باشراف لجنة يعينها المجلس لهذه الغاية ، ان تقيد بهذا القيد ويطعن لدى المحكمه في قرار الاتلاف قبل تنفيذه خلال اسبوعين وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

سيدي ليس في هذا القانون ما يحول دون الرجوع الى المحاكم لألغاء القرارات الاداريه ، واحد سبل هذا الرجوع انك تطلب من المحكمه وقف تنفيذ القرار ، فتوقف التنفيذ المحكمه ان اعتقدت انه تنفيذه سيلغي معنى المحاكمه هذا موجود في صلاحيات محكمة العدل العليا والنص عليه تزيد لالزوم له وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، تفضل شيخ عبدالمنعم

السيد عبد المنعم ابو زنط :

الواقع قبل ان يفكر صاحب المصنف بمجرد تفكير برفع الامر الى محكمة العدل العليا لابطلان هذا القرار الاداري سيكون المصنف قد اتلف ، لذلك لابد من قيد ، لابد من سياج يعطي لصاحب المصنف مهله من الزمن قبل ان يتلف ، قبل تنفيذ الاتلاف يمكن من الطعن في قرار الاتلاف .

معالي رئيس المجلس :

معالي وزير العدل

معالي وزير العدل :

شكراً سيدي الرئيس

الحقيقه التحوط اللي ليتحوط منه فضيلة الشيخ غير وارد ، هنا جهه اداريه تصدر قرار الاتلاف ، وتعين لجنة للأتلاف ، خلال هذه الفتره بين صدور القرار وبين الأتلاف هنالك مدة بحكم الطبيعه تكون مدة ، فاذا صدر قرار الأتلاف واراد المتضرر ان يطعن لدى محكمة العدل العليا توقف

الاجــراءات الى حــين البــت في الدعوى وشكراً سيدي الرئيس ،

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السيد المقرر ،

السيد المقرر :

شكراً معالي لرئيس

الذي تفضل به معالي وزير العــدل والذي ذكره سماحة الشيخ المادة (٨) توجد ماده محدده خلال اسبوع لحين ان يأتي صاحب العلاقة ،

واذا قدر بتصديره يجب ان يحتفـظ بـه لمـدة ثلاثـة اشـهر قبــل ان يـأمر بتصديره المده كافيه ويستطيع خـلال مراجعة المحكمة واقامة دعوى بالطرق القانونية المعروفة ،

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدا لله اخوارشيده ،

السيد عبدا لله اخوارشيده :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقه المحظور الذي يتوجس منـه فضيلة الشيخ بأن ممكن يكون اتلاف املاك خاصه ، بالنسـبة اللـي تفضـل فيه معـالي وزيــر العــدل ، هنــالك مهلتين :

مهلـه اشـعاره رسمياً ، بأنـه عليـه ثلاثه اشهر ان يخرج هذا والاسـتيلف ثـم يتخـذ قــرار الاتــلاف ، وقــرار الاتــلاف في المــاده (٨) موضـــح ، وهذه مهل قانونيه طويله جداً بالنسبه الى ما درجت عليـه المحـاكم ، وعليـه لـه حـق الطعـن في (٣) اشـــهر او (بالسبعة) ايام ،

فلذلك اطمئن فضيلـة الشـيخ بـأن الامر محسوم ،

معالي رئيس المجلس :

شكراً لـك ، اطرح بداية الشيخ عبدالمنعم ابو زنط ،

السيد عبدالمنعم ابو زنط :

خلص ومازال فيه امهـال اسـحب اقتراحي ،

معالي رئيس المجلس :

شـكراً لــك ن اذن اطـرح قــرار اللجنـة حـول الفقـره (جـ)؟ موافقـه قـرار اللجنـة حـول الفقــره (د) ؟ موافقه ،

المادة ككل ؟ موافقه ،

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

المادة (٧) : أ- يقدم طلب اجـازة المصنـف الى الرئيـس للحصـول علـى الاجـازة ، ويكـون صـاحب الطلـب مسؤولا عن أي تحريـف او تزويـر في أي من البيانـات الخاصـه ، بـالمصنف وعن أي نزاع قـد ينشـأ بسـببه تجـاه حق الغير فيه ، سواء كان ذلـك قبـل اجـازة المصنـف من المجلـس او بعـد ذلك ،

ب : يشـترط لإجـازة عـرض أي مصنــف ان يقــدم طـالب العــرض موافقه خطيه من منتجـه او صـاحب أي حق فيه على عرضه ،

ج : اذا قـرر المجلس عـدم اجـازة المصنـف المستورد ، فعليـه ان يعطـي صاحبه شهادة بعدم اجازته ، واعـادة تصديـره الى خــارج المملكـة وفقـا للتشريعات المعمول بها ،

قرار اللجنة

المادة ٧:- موافقه بعد :

أ ، شــطب عبــارة (الرئيـــس للحصول على الاجازة) والاستعاضه عنهـا بعبـارة (مدير عـام المطبوعـات والنشر) ،

ب - شطب الفقـرة (ب) واعـادة ترقيم الفقرات بعدها ،

ج - اعادة ترقيمها لتصبح الفقـرة (ب) ،

معالي رئيس المجلس :

قـرار اللجنـة حـول الفقــرة (أ) موافقه ؟ موافقه ،

قـرار اللجنـة حـول الفقـره (ب) موافقه ؟ موافقه ،

قرار اللجنة حـول الفقـره (جـ) ؟ موافقه ،

الماده ككل ؟ موافقه ،

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المــادة (٨) : للوزيــر بنــاء علــى تنسيب مـن الرئيـس ان يلغـي العمـل باجازة أي مصنـف ، وعلـى صاحبـه وقف عرضه فور تبليغه بذلك واعادة تصديره الى خـارج المملكـه اذا كـان مستوردا خلال سبعة ايام مـن تـاريخ تبليغـه بالغــاء قـرار الاجــازة وفقــا لتشـريعات التصدير المعمـول بهــا ، وللوزير مصادرة المصنف اذا كان من انتاج محلي ،

قرار اللجنة

المادة (٨) موافقه بعد :

– شطب كلمة (للوزير) الواردة في مطلع المادة والاستعاضه عنها (للمجلس) .

– اضافة عبارة (الوزير او) بعد عبارة (على تنسيب من) .

– شطب عبارة (سبعة ايام) والاستعاضه عنها بعبارة (عشرة ايام) .

– شطب كلمة (وللوزير) والاستعاضة عنها بكلمة (وللمجلس) .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة حول المادة (٨) موافقه ؟ موافقه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٩) : كل مصنف للاستعمال الشخصي مضى على اجازته ثلاثة اشهر فأكثر ، ولم يراجع صاحبه المجلس لتسلمه ، يتلف باشراف لجنة يعينها المجلس .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحه للمجلس موافقه ؟

موافقه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٠): يستوفي المجلس لحساب خزينة الدولة بدل رقابة على جميع المصنفات التجارية والشخصية ويحدد مقدار هذا البدل بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، ويحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعديل هذا البدل من وقت لاخر ، واعفاء أي جهة منه .

قرار اللجنة

المادة (١٠) : موافقه بعد :

– شطب عبارة (يستوفي المجلس) والاستعاضة عنها بكلمة (يستوفى) .

– شطب عبارة (التجارية والشخصية) .

– شطب كلمة(هذا) والاستعاضة عنها بكلمة (ذلك) .

– شطب عبارة (بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ..

الى اخر المادة) والاستعاضة عنها بعبارة (والاعفاء منه بنظام يصدر لهذه الغاية) .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة حول الماده موافقه ؟

موافقه .

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

المادة (١١) : يحظر عرض أي مادة مسجلة من المواد المرسلة عبر الصحون اللاقطة للبث الاذاعي او التلفزيوني عبر الفضاء ، في دور العرض او الاماكن العامة ، او المحلات الخاصة بعرض او تأجير او بيع او توزيع او تداول المصنفات ، مالم تكن مجازه من المجلس .

قرار اللجنة

المادة (١١) موافقه بعد :

– شطب عبارة (عبر الصحون اللاقطة للبث الاذاعي او التلفزيوني) .

– شطب عبارة (او تأجير او بيع او توزيع او تداول) .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة حول الماده موافقه ؟

موافقه .

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

المادة (١٢) : تخصص مكافأة مالية شهرية لاعضاء المجلس ، ويحدد مجلس الوزراء مقدارها بتنسيب من الوزير .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

الماده (١٢) موافقه ؟ موافقه

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

المادة (١٣) : لرئيس المجلس ان يكلف خطيا المراقبين المؤهلين ، واي شخص متخصص آخر ، او خبير تقتضي الحاجة اليه لرقابة مصنف او اكثر ، على ان تدفع له مكافأة مالية يقررها الوزير بتنسيب من الرئيس .

قرار اللجنة

المادة (١٣) : شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي :

- يكلف المجلس المراقبين المؤهلين لرقابة المصنفات وتدفع لهم المكافآت المالية التي يقررها الوزير بتنسيب المجلس .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة حول المادة موافقة ؟ موافقة

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادو (١٤) أ: لرئيس المجلس ان ، يكلف أيا من أعضائه أو أي مراقب آخر ، بتفتيش المحلات الخاصة بتداول المصنفات ودور العرض ، والاستعانة بأجهزة الامن اذا رأى ضرورة لذلك ، لضبط مخالفاتها التي ترتكبها لاحكام هذا القانون .

ب: تشكل في المحافظات لجان للمتابعة والتفتيش على دور العرض والمحلات التي تعرض المصنفات ، ومراكز الانتاج الفني برئاسة المحافظ ، وللجنة تفويض من تراه للقيام بمهام المتابعة و التفتيش وضبط المخالفات واحالتها إلى المجلس لاستكمال الاجراءات القانونية .

ج-على كل دار للعرض والمحلات المختصة ببيع وتداول المصنفات ابراز اجازة أي مصنف معروض، او صورة عنها ، لاي مراقب مكلف بالمتابعة والتفتيش .

د : تمارس اللجان المختصة بالمتابعة والتفتيش المنصوص عليها في هذا القانون ، والاشخاص والمراقبون المكلفون من قبلها او قبل الرئيس باعمال التفتيش صلاحيات الضابطة العدليه المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

قرار اللجنة

المادة (١٤) : شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضه عنه بالنص التالي :

أ . لرئيس المجلس ان يكلف ايا من اعضائه او أي مراقب اخر بتفتيش محلات عرض المصنفات .

ب . يعتبر المكلف من الضابطة العدلية وله الاستعانة بأجهزة الامن اذا راى ضرورة لذلك .

ج . على محل عرض المصنفات ابراز اجازة أي مصنف او صورة

عنها لأي مكلف .

د . يضع الكلف تقريرا عن كل محل يفتشه يرفعه الى المجلس والذي له اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

هـ . للرئيس او المراقب المكلف وقف عرض أي مصنف او اغلاق محل عرض المصنفات لحين صدور قرار المجلس او المحكمة .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة حول الفقره (أ) موافقه ؟ موافقه .

قرار اللجنة حول الفقره (ب) الاستاذ اخوارشيده .

السيد عبدا لله اخوارشيده :

شكراً معالي الرئيس

انا مع التصنيف الدقيق والاختصار بالنسبه لدباجة المواد القانونية التي اتى عليها اللجنة القانونية ، وما هو المبتغى من الفقره (ب) من الغاء تشكيل اللجان في المحافظات ، ارجو بيان ماهو المراد في ذلك ؟

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

فمن يعود الى الصياغه يكتشف ان المشرع هنانص على اللجان و لم ينص على طريق تشكيلها وعلى صلاحياتها وعلى أي امر تقوم به ، ولذلك نتطلع اذا سمحت معالي الرئيس :

تشكل في المحافظات لجان للمتابعه والتفتيش على دور العرض والمحلات التي تعرض المصنفات ، ومراكز الانتاج الفني برئاسة المحافظ .

مين اعضائها ؟ مين يشكلها ؟ ما قال المشرع .

وللجنه تفويض من تراه للقيام بمهام المتابعه والتفتيش وضبط المخالفات واحالتها الى المجلس لاستكمال الاجراءات .

فلم تأخذ أي صلاحيه ، لو ان مكاناً يعرض امراً مخالفاً لكل الأسس ولكل الاخلاق ولكل المبادئ ، لوجدنا ان لاسلطان لاحد ان يوقف ذلك،ولذلك،كانت تلجأ الحكومات الى سلطات الحاكم الاداري بموجب قوانين اخرى ، وما دمنا نتحدث عن مرحله الديمقراطيه ، فلا يجوز اللجوء

الا الى القانون المختص للموضوع ، ومن هنا اعطي المفتشون المكلفون صلاحيه الضابطه العدليه ، واعطوا صلاحيه ايقاف العرض او اغلاق الدار الى ان يصدر المجلس القرار او تصدر المحكمه ، لدفع الضرر قبل استفحاله وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

اذن قرار اللجنة حول الفقره (ب)؟ موافقه .

قرار اللجنة حول الفقره (جـ) ؟ موافقه

قرار اللجنة حول الفقره (د) ؟ موافقه

قرار اللجنة حول الفقره(هـ) معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل :

شكراً معالي الرئيس

فقط الحقيقه لغوي ، لحين صدور قرار من المجلس او من المحكمه .

معالي رئيس المجلس :

اقترح الزميل لغاية تحسين الاداء اللغوي،اذن موافقه على الفقره(هـ) ؟ موافقه الماده (١٤) كامله ؟ موافقه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٥) : يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ثلاثة اشهر ، وبغرامة مقدارها (١٠٠٠) الف دينار ، ومصادرة المصنف ، كل من : -

أ - عرض مصنفا او أي جزء منه، لم يصدر المجلس اجازة بعرضه .

ب - عرض مصنفا دون ان يكون مرخصا له بعرض المصنفات .

ج - عرض مصنفا وعبث به بعد اجازته من المجلس بما في ذلك الاضافة او الحذف بأي صوره من الصور ، اوادخل التزوير على بيانات المصنف

د - عرض المصنف بعد ابطال العمل بإجازته .

قرار اللجنة

المادة (١٥) موافقه بعد : -

- اعادة صياغة المطلع ليصبح بالنص التالي : -

- يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن اسبوع ولاتزيد على ثلاثة اشهر ، او بغرامه لا تقل عن (١٠٠) دينار

ولاتزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا العقوبتين بالاضافه الى مصادرة المصنف ، كل من : -

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة حول مطلع الماده ؟ موافقه

الفقره (أ) ؟ موافقه

الفقره (ب) ؟ موافقه

الفقره (جـ) الاستاذ حاتم الغزاوي

السيد حاتم الغزاوي :

عرض مصنفاً عبث به ، ليس وعبث به فلا اعتقد ضروره حرف (الواو) هنا .

معالي رئيس المجلس :

السيد المقرر

السيد المقرر :

نحن نقول عبث به يعني عائده على التي عرف مش عبث به من قبل شخص اخر ، تقول عبث به هو ، لان الذي نوقع عليه العقاب .

لو ان شخصاً دخل الى المستودع وعبث بهذا المصنف ولم نعلم انه قد عبث به شخصياً ، ونحن نوقع العقوبه على شخص معلوم ولا نوقعها على مجهول وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنه

السيد رئيس اللجنة :

نحن نعاقب شخص على جريمة ارتكبها ولا نعاقبه على جريمه ارتكبها غيره ، هب ان هناك مستورد للمصنفات بعد ان احيز المصنف عبث به المستورد ، ثم ذهب الى دار عرض وسرق عليها ذلك المصنف ومعة الاجازه ، صاحب دار العرض لايعرف ان هذا المصنف قد عبث به ، نحن نعاقبه على عبثه هو ولانعاقبه على عبث غيره وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الفقره (جـ) مطروحه للمجلس الكريم ؟ موافقه

الفقره (د) موافقه ؟ موافقه

الماده ككل ؟

موافقه

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

المادة (١٦) أ : كل من تكرر ارتكابه لاي من المخالفات لأحكام هذا القانون للمرة الثالثة يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على سنتين ، وبغرامة مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار، واغلاق مكان العرض الذي ارتكبت فيه المخالفة لمدة شهر ومصادرة المصنفات موضوع المخالفة ،

ب : اذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون اكثر من ثلاث مرات ، فيعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، بالاضافة الى الغاء الغاء الترخيص الممنوح لمكان العرض،

قرار اللجنة

المادة (١٦) : شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضه عنه بالنص التالي :

المادة ١٦:

أ ، تضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة ،

ب ، اذا تكرر ارتكاب المخالفة اكثر من مرتين تضاعف العقوبة بحدها الاقصى ،

ج ، للمحكمة اغلاق دار العرض للمدة التي تراها مناسبة ،

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة حول الفقره (أ) ؟

موافقه

قرار اللجنة حول الفقره (ب) ؟

موافقه

قرار اللجنة حول الفقره (جـ) ؟

موافقه

الماده ككل ؟ موافقه

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

المادة (١٧) : كل من انتج او صور مصنفا او أي اجزاء من أي مصنف داخل المملكة ، وكان يحتوي على امور مخلة بالقيم الدينية ، او الاخلاق والأداب العامة ، او بأمن الدولة ، وقام بعرضه او توزيعه او بيعه او ترويجه او تأجيره او تداوله او سمح لغيره بذلك ، يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنه ، ولاتزيد على سنتين ، وبغرامه مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ، والغاء الترخيص اذا كان المخالف مرخصا له انتاج او تصوير المصنفات ، ومصادرة المادة المخالفة والادوات التي انتجت بها ،

قرار اللجنة

المادة (١٧) موافقه بعد :

- شطب حرف (و) الوارد في كلمة (وقام) والاستعاضه عنه بحرف (او) ،

- شطب عبارة (مقدارها (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار ، والغاء والاستعاضه عنها بعبارة (لا تقل عن (٢٠٠) دينار ولاتزيد على (٣٠٠٠) دينار بالاضافة الى الغاء)،

- شطب عبارة (انتاج او تصوير المصنفات) والاستعاضه عنها بعبارة (بانتاج المصنفات او تصويرها) ،

وهناك مخالفة من الزميلين عبد العزيز جبر والدكتور همام سعيد ،

معالي رئيس المجلس :

الكتور همام سعيد اقرأ المخالفه

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

مخالفة

نخالف اللجنة القانونية فيما ذهبت اليه في المادة (١٧) ونقترح ان يكون صدر المادة على النحو التالي :

كل من عرض او انتج .... "

وذلك لتخضع المواد المعروضه للمعايير المذكورة ، لان المادة كما اقرت من اللجنة لا تحدد المعايير لما يعرض وانما تحدد المعايير لما ينتج او يصور ، وما يعرض لا تقل خطورته عما ينتج او يصور محليا ،

النائب	النائب
عبدالعزيز جبر	همام سعيد

معالي الرئيس نحن الحقيقه الان امام مشكلتين ، مشكله الافلام المستورده او المصنفات المستورده ، ومشكلة المصنفات المنتجه محلياً ، هذه الماده (١٧) تضع المعايير للمصنفات المنتجه محلياً ، ولاتضع المعايير للمصنفات المستورده من الخارج ، والحقيقه نحن الان امام مشكله المستورده وهو الاخطر ، لذلك نرى اضافه هذه الكلمه

(عرض) حتى يشمل المستورد كذلك ، وبذلك يكون كل ما يعرض سواءً كان مستورداً او منتجاً خاضعاً لهذه المعايير وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي رئيس اللحنة

السيد رئيس اللجنه :

سيدي معالي الرئيس

ان ما طلبه الزميلان المحترمان وارد في الماده عندما عدلتها اللحنة بشطب حرف (و) ووضعت بدلاً منها (او)، فاصبحت المادة تقرأ

كل من انتج او قام بعرض .

وبالتالي فالامر مغطيان دون حاجه لاي اضافه ، بحرف (او) اذا لاحظ اخواني كل من انتج او صور مصنفاً اوقام بعرضه ، بعرض مصنف وليس المصنف الذي انتجه اوقام بعرضه ، هذا عليه العقوبه ، وبالتالي لا حاجنه لايراد اي امر اخر ، خاصه وان الماده السابقه والماده (١٥) عاقبت كل من عرض مصنفاً لم يجز ، فأن كان المنتج المستورد مخالفاً للقيم الدينيه يسئ اليها فهو لايجاز اصلاً ، فأن عرضه مستورداً فهو معاقب بموجب الماده (١٥) ، هنا الماده مخصصه لما ينتج محليا ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور الكوفحي

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

الحقيقه كلمة استورد لابد من وضعها في صدر الجمله بدل عرض ، كل من استورد او انتج او صور مصنفاً الى اخره ، كلمة استورد ضروريه لايغني عنها غيرها ، ذلك لان كلمة او قام محصوره في المقدمه، والمقدمه محلي داخل المملكه ، ولذلك حتى يشمل المنتج في خارج المملكه نضيف كلمة استورد وتبقى العباره سليمه ومتكامله وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

حقيقه ان الذي تفضل فيه معالي رئيس اللحنة القانونية ممكن ان نضيف اليه كلمة او قام بعرض

مصنفٍ ، بدل من نقول بعرضه ، بعرض مصنف ، ازلة للبس لوقلنا :

كل من عرض او انتج .

تؤدي نفس المعنى ولكنها تكون اكثر وضحوحاً ، وانا مع الاخوان الذين قالوا :

كل من عرض او انتج .

فهنا نكون قد ادينا المعنى بشكل بعيداً عن اللبس وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ عبدالمنعم ابو زنط

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

من الجائز ان ينتج ولايعرض ، لكن المستورد ايضاً من الجائز ان يستورده و لم يعرضه لخطورته فيبعه بالسر ، ومن حق ذوي الاختصاص ان يفاجئوا هذا المحل ليضبطوا هذه المخالفات ، فاذا قيل له هذا مستورد والقانون لم ينص على المستورد ، حينئذ الموظف لا يملك سلاح القانون لمصادرة هذا المستورد الممنوع ، فكلمة المستورد قيد مانع للتحايل على القانون والتحايل على القيم والاخلاق وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور همام سعيد

الدكتور همام سعيد :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقه يعني الاضافه باستبدال كلمة (الواو) (با و) عندما نقول :

اوقام بعرضه .

الحقيقه التغيير في حرف العطف لايفيد فعلاً ما افاده معالي رئيس اللجنة ، لان الموضوع مازال منصباً على المنتج محلياً لانه عندما قال :

داخل المملكه وكان يحتوي على امور مخله بالقيم الدينيه او الاخلاق والاداب العامه او بأمن الدوله او قام بعرضه .

مازال الموضوع منصباً على المنتج محلياً ، ونحن نريد ان يشمل هذا الموضوع المنتج محليا والمنتج خارجياً الذي يدخل الى المملكه ، لذلك اضافه كلمة كل من عرض في البداية تشمل المستورد من الخارج ، واما حرف (او) هذا فلايفيد فعلاً هذا

التقييد وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي رئيس اللجنة

السيد رئيس اللجنة :

ارجو اخواني وانا اتكلم عن واحد فقط وليس عن الجميع ، ان لاتكون العقليه عرفيه عندما يتعلق الامر بالقيم والاخلاق هب ان مستورداً جاء بجيبه فلم فيديو سئ نحن لا نسجنه سنتين ، نصادر هذا الفلم في المطار وكفى الله المومنين القتال لانحوله الى السجن ، نحن مانريد ان نعاقبه هو من يعرض هذه الامور على الناس ، يعرضها وارجو ان نعود مرة اخرى لتعريف العرض

العرض: هو العرض والتداول والتوزيع والبيع والعرض للبيع ، كلها موجوده في كلمة عرض ، كلمة اذا اضيفت استورد ستعاقب كل انسان استوردمادة مخالفه ، الاصل هذه الماده اذا صرح بها ان تتلف او يعاد تصديرها ، اما لاتسجن سنتين سيدي الرئيس .

ثانياً : اذا هذا الماده مستورده من الخارج ولو سراً ، عوقبت في الماده (١٥) ، الماده (١٧) ايها الاخوه مشددة العقوبه لسبب بسيط ن انها تتحدث عن منتجي الافلام الاردنيين، لاحظوا عجز الماده وقد نبهني اليه المقرر مشكوراً ، لاحظوا سيدي عجز الماده يقول : -

اذا كان المخالف مرخصاً له انتاج وتصوير المصنفات .

هذا الذي نريد تشديد العقوبه ، الاخرون الماده (١٥) كفتنا شرهم ، اما هولاء فالمطلوب تشديد العقوبة على أي اردني ينتج المصنفات فينتج بدون ترخيص ما يسئ للاخلاق وشكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، هناك مخالفه من الزملاء اطرحها اولاً ثم اطرح قرار اللجنة ، الزملاء المخالفين يقترحون :

كل من عرض او انتج الى اخره

الاقتراح مطروح للمجلس الكريم؟ لم ينجح الاقتراح

هناك اقتراح اخر من الدكتور الكوفحي وهو :

كل من استورد الى اخره .

من مع الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة حول الماده موافقه ؟

موافقه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٨) : لمجلس الوزراء ان يصدر الا نظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (١٨) : - موافقه بعد اضافة العبارة التالية الى اخرها :

- بما في ذلك تنظيم عقد اجتماعات المجلس واتخاذ القرارات وتشكيل اللجان التي تساعد المجلس في اداء مهامه .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ؟ موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٩) : يلغى قانون مراقبة اشرطة السينما رقم (٥٢) لسنة ١٩٥١ والتعديلات التي طرأت عليه .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

موافقه ؟ موافقه

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

المادة (٢٠) : رئيس الوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

موافقه ؟ موافقه

القانون مطروح للمجلس الكريم؟

ارجو برفع الايدي موافقه .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥ قانون مراقبة
المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها
كما اقره مجلس النواب

المادة (١):
يسمى هذا القانون (" قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة لسنة ١٩٩٦) ويعمل بـه بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:
الـــــوزارة : وزارة الأعلام.
الوزيـــــر : وزير الأعلام.
المجلـــــس : مجلس مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة.
الرئيـــــس : رئيس المجلس.
المراقـــــب: كل من تناط به صلاحية مراقبة المصنف بقصد إجازته .
المصنـــــف: كل مادة مرئية أو مسموعة مسجلة على شريط أو اسطوانة أو بأي وسيلة أخرى.
عرض المصنف: هـو عرضـه في مكـان عـام، او دار مخصصـة لعـرض المصنفات، او بيعه، اوتأجيره، او توزيعه، او تداوله، او اعداده او انتاجه كلياً اوجزئياً لاي من هذه الغايات.
المكان العـــام: كل مكان أو بناء أو ساحة أو طريق يرتاده الأشخاص أو يباح المرور به أوالدخول إليه في أي وقت وبغير قيد أو كـان مقيدا بدفع مبلغ من النقـود أو يستعمل لأي اجتماع أو حفل عامين.

المادة (٣):
أ- لايجوز لاي شخص او جهة أو محل او دار للعرض ان يعرض أو يسمح بعرض أي مصنف مالم يكن مرخصاً له بعرض المصنفات وان يكون المصنف الذي يعرضه مجازاً من المجلس.
ب - يحظر على أي جهة تنتج المصنفات كليا أو جزئيا داخل المملكة عرضها أو السماح بعرضها ما لم تكن مجازة من المجلس.

المادة (٤):
يشكل المجلس برئاسة المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر، وعضوية اربعة أعضاء آخرين من موظفي الحكومة أو غيرهم، يعينهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة (٥) :
يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-
أ- وضع الأسس العامة لرقابة المصنفات في المملكة بما في ذلك معايير الرقابة.
ب- النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه والتي يعرضها عليه الوزير او المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
ج- الموافقة على ترخيص دور العرض والمحلات الخاصة بعرض المصنفات.
د- تحديد شروط إدخال المصنفات بانواعها المختلفة واقتنائها وعرضها.
هـ- تحديد ساعات العرض، في دور العرض والأماكن العامة.

المادة (٦) :

يختص المجلس بالرقابة على كل مصنف يرد إلى المملكة أو ينتج فيها ويحق له في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

أ- مسح أي جزء من المصنف مخالف لمعايير الرقابة أو حذفه قبل الاجازة.

ب- منع عرض أي مصنف مخالف لمعايير الرقابة، إذا كان واردا من خارج المملكة، واشعار صاحبه أو مستورده بذلك، والطلب منه تصديره عن طريق السلطة المعنية، وإذا تخلف عن ذلك لمدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ الإشعار، يصادر المصنف ويتلف بإشراف لجنة يعينها المجلس لهذه الغاية.

ج- مصادرة أي مصنف أنتج محليا، إذا كان مخالفا لمعايير الرقابة، ويتلف بإشراف لجنة يعينها المجلس لهذه الغاية.

المادة(٧):

أ- يقدم طلب اجازة المصنف الى مدير عام المطبوعات والنشر ويكون صاحب الطلب مسؤولا عن أي تحريف او تزوير في أي من البيانات الخاصة بالمصنف وعن أي نزاع قد ينشأ بسببه تجاه حق الغير فيه، سواء كان ذلك قبل اجازة المصنف من المجلس او بعد ذلك.

تب: إذا قرر المجلس عدم إجازة المصنفي المستورد، فعليه أن يعطي صاحبه شهادة بعدم إجازته، وإعادة تصديره الى خارج المملكة وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة (٨) :

للمجلس بناء على تنسيب من الوزيرأو الرئيس أن يلغي العمل بإجازة اي مصنف ، وعلى صاحبه وقف عرضه فور تبليغه بذلك وإعادة تصديره إلى خارج المملكة إذا كان مستوردا خلال عشرة أيام من

تاريخ تبليغه بإلغاء قرار الاجازة وفقا لتشريعات التصدير المعمول بها، وللمجلس مصادرة المصنف إذا كان من إنتاج محلي.

المادة (٩) :

كل مصنف للاستعمال الشخصي مضى على إجازته ثلاثة أشهر فأكثر، ولم يراجع صاحبه المجاس لتسلمه، يتلف بإشراف لجنة يعينها المجلس.

المادة (١٠):

يستوفى لحساب خزينة الدولة بدل رقابة على جميع المصنفات ويحدد مقدار ذلك البدل والاعفاء منه بنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (١١):

يحظر عرض أي مادة مسجلة من المواد المرسلة عبر الفضاء، في دور العرض او الاماكن العامة، او المحلات الخاصة بعرض المصنفات، مالم تكن مجازة من المجلس.

المادة (١٢):

تخصص مكافأة مالية شهرية لأعضاء المجلس، ويحدد مجلس الوزراء مقدارها بتنسيب من الوزير.

المادة (١٣):

يكلف المجلس المراقبين المؤهلين لرقابة المصنفات وتدفع لهم المكافآت المالية التي يقررها الوزير بتنسيب المجلس.

المادة(١٤)

أ. لرئيس المجلس ان يكلف اياً من اعضائه او أي مراقب آخر بتفتيش محلات عرض المصنفات.

ب. يعتبر المكلف من الضابطة العدلية وله الاستعانة بأجهزة الامن اذاً رأى ضرورة لذلك.

ج. على محل عرض المصنفات ابراز اجازة أي مصنف او صورة عنها لاي مكلف.

د. يضع المكلف تقريراً عن كل محل يفتشه يرفعه الى المجلس والذي له اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

هـ- للرئيس او المراقب المكلف وقف عرض أي مصنف او اغلاق محل عرض المصنفات لحين صدور قرار المجلس او المحكمة.

المادة (١٥):

يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن اسبوع ولاتزيد على ثلاثة اشهر، او بغرامة لاتقل عن (١٠٠) دينار ولاتزيد على (١٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين بالاضافة الى مصادرة المصنف، كل من :-

أ- عرض مصنفا أو أي جزء منه، لم يصدر المجلس إجازة بعرضه.

ب- عرض مصنفا دون أن يكون مرخصا له بعرض المصنفات

ج- عرض مصنفا وعبث به بعد إجازته من المجلس بما في ذلك الإضافة أو الحذف بأي صورة من الصور، أو أدخل التزوير على بيانات المصنف.

د- عرض المصنف بعد إبطال العمل بإجازته.

المادة(١٦)

أ. تضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

ب. اذا تكرر ارتكاب المخالفة اكثر من مرتين تضاعف العقوبة بحدها الاقصى.

ج. للمحكمة اغلاق دار العرض للمدة التي تراها مناسبة.

المادة (١٧):

كل من أنتج أو صور مصنفا أو أي أجزاء من أي مصنف داخل المملكة، وكان يحتوي على أمور مخلة بالقيم الدينية، أو الأخلاق والاداب العامة، أو بأمن الدولة، أوقام بعرضه أو توزيعه أو بيعه او ترويجه أو تأجيره أو تداوله أو سمح لغيره بذلك، يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنة، ولاتزيد على سنتين، وبغرامة لاتقل عن (٢٠٠)دينار ولاتزيد على (٣٠٠٠) دينار بالاضافة الى الغاء الترخيص إذا كان المخالف مرخصا له بانتاج المصنفات أو تصويرها . ومصادرة المادة المخالفة والأدوات التي أنتجت بها.

المادة (١٨):

لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك تنظيم عقد إجتماعات المجلس واتخاذ القرارات وتشكيل اللجان التي تساعد المجلس في اداء مهامه.

المادة (١٩):

يلغى قانون مراقبة أشرطة السينما رقم (٥٢) لسنة ١٩٥١ والتعديلات التي طرأت عليه.

المادة (٢٠) :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

حكم خير — م.سعد هايل السرور

امين عام مجلس الامه — رئيس مجلس النواب

معالي رئيس المجلس : في هذه الدوره العاديه وشكراً اشكركم وارفع الجلسه الى يوم لكم . الاحد وربما بما تكون اخر جلسه

(انتهت الجلسة)

حكم خير — **المهندس سعد هايل السرور**

امين عام مجلس الامه — **رئيس مجلس النواب**

* وقائع العدد :-

كشف بعض المستورد عن البهتان والزور وأفترائات الشيخ العكور كما قدمها معالي الدكتور راتب السعود .

يقول الحق جلت قدرتة "ياايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قومابجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين " .

صدق اللة العظيم .

معالي الرئيس

حضرات الزملاء المحترمين

ابتداء ارجوان اوضح بأنني مكره على هذا الرد ولست مسروراً به حفاظاً على روح الزماله التي تجمعني بالشيخ النائب عبد الرحيم العكور من جهة ، ومن جهة اخرى لانني حريص جداً كبعض السياسين على انجاح التجربة الاردنية في المعارضة الاسلامية التي نعتز بها في هذا البلد الانموذج .

الا ان الزميل المحترم قد خرج عن المألوف من ثلاثة ابواب وذلك في رده على جواب معالي وزير التعليم العالي عن سؤاله حول بعثات وزارة التعليم العالي لعامي ٩٤/٩٥ و ٩٥/٩٦، واتهمني فيها ، كوزير سابق للتعليم العالي ، بالمحسوبية والمحاباة وذلك على النحو التالي :

١ - لم يكلف الزميل المحترم نفسه بالاستفسار مباشرة مني حول الافتراءات التي كتبوها له فلعله يتبين الحق فلا يظلم ، ولما كان سعادته من الضالعين بأمور الشريعه (على الاقل اكثر مني) وكان مديراً سابقاً للاوقاف ومن حزب جبهة العمل الاسلامي الذي نعتز به ، ومن المخضرمين في مجلس النواب ومن المحسوبين على حمائم الاخوان المسلمين ومن الذين تربطهم بغالبية النواب (وانا منهم) علاقات حسنه ، فقد كان الاولى لسعادته ان يتأكد قبل ان ينطق فلا يأتي " طخه بدون عيار " ، وان يتذكر قوله تعالى : "ما يلفظ من قول الالديه رقيب عتيد ".

٢ - اما وقد اختار الزميل المحترم اللجوء الى الاتصال الرسمي من خلال ممارسة حقه الذي يمنحه اياه النظام لمجس النواب ، فقد كان الاولى به ان

يتقيد بالنظام الداخلي الذي طالما رأينا يدي شخينا الفاضل ترتفعان متعارضتين لينبه معالي رئيس المجلس "بنقطة نظام" حفاظا منه على تطبيق النظام .

وقد كفاني دولة رئيس الوزراء الافخم الاستاذ عبد الكريم الكباريتي في تعقيبه على مداخلة سعادة الزميل العكور في جلسة مجلس النواب اياها رقم (٢٥) تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ ولكني اكرر ما قاله دولته لادلل على مخالفة الزميل نفسه للنظام الداخلي ، ان المادة (٨١) من النظام الداخلي تشير الى ان السوال هو استفهام العضو عن امر يجهله او رغبته في التحقيق من حصول واقعة وصل علمها اليه او استعلامه عن نية الحكومة في امر من الامور ، وان المادة (٨٢) دلت على ضرورة ان يكون السوال موجزاً منصباً على الوقائع المطلوب استيضاحها خاليا من التعليق والجدل والاراء الخاصة .

لقد احسن دولة رئيس الوزراء حين اوضح للشيخ العكور وللمجلس الكريم " ان الحيثيات التي اثارها النائب العكور لا تدخل في صلب السوال" .

٣ - لقد جاء تعليق الزميل العكور على الجواب المقدم له مليئاً بالمغالطات ويحمل في طياته الزور والبهتان وعجباً حقاً ان تصدر مثل هذه الافتراءات عن شيخ نجلــه لاسباب كثيرة ، وعجباً حقاً ان "يوجه" هذا الزميل الجليل بمثل هذه السهولة .

وبعد ، الم يعد واضحا ان سعادة الشيخ العكور قد انزلق الى مهاوي الظلم في سواله وتعليقه ، وان "الجواد" قد كبا ، ولكن من جهتي فاني التمس لزميلي المحترم العذر ، فلكل جواد كبوة ، اذ انه قد سأل عن شيء او عزوا له ان يسأل عنه ، وقد قرأ جواباً كتبوه له ، ظنناً منهم ان في هذا التجريح ضربة جديدة في مسلسل الاتهامات والمؤامرات التي اصبحت مكشوفه لكل ابناء الوطن ومنهم ابناء الطفيله الشماء ويعرف الجميع ما المقصود منها ومن يخطط لها ومن يقف وراءها ، على ان كل هذه المحاولات اليائسه لن تجدي في تحطيم او تحجيم النائب راتب السعود الذي اصبح رقماً صعباً في الحياة السياسية في محافظة الطفيلة ، النائب الذي يعتز بانه يمثل ابناء الطفيلة ولا ولن يمثل عليهم ، وان غداً لناظره قريب .

والان ، تعالوا معي يامعالي الرئيس ويا حضرات الزملاء المحترمين لنستعرض ما قاله شيخنا جملة ولنرى البهتان والزور الذي وقع فيه شيخنا العكور :

١ - يزعم شيخنا الفاضل حول المبعوثين الى طشقند " ان السفارة الاردنية هناك لم تبلغ حكومتنا باية منح دراسية الا ان الوزارة اوفدت اربعة عشر مبعوثا على حساب البعثات ثلاثة عشر من محاسيب واقارب وانسباء معالي الوزير السابق يتقاضون ثلاثة ارباع الراتب من معالي الوزير وموافقته " انتهى الاقتباس " .

وارجو ان اوضح بانه لايوجد أي اتفاقية ثقافية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية واي من حكومات الجمهوريات المستقلة عن الاتحاد السوفياتي سابقاً وعليه فلا تقدم أي من هذه الجمهوريات أي منحه للحكومة الاردنية ، اما كيف حصل المبعوثون الوارد اسماؤهم في اجابة وزير التعليم العالي على بعثات الى طشقند واوكرانيا ، فقد تم وما زال بناء على اتصالات شخصية لهؤلاء الموظفين مع معاهد وجامعات الدول المستقلة وهذا الحال لاينطبق على الطفايلة وحدهم وانما على باقي الموظفين من كليات اخرى . وحين حصول الموظف على منحه يتقدم باستدعاء الى وزارته لاتمام اجراءات ابتعاثه من قبل ديوان الخدمة المدنية . ارفق طيا صورة عن استدعاء احد هولاء الموظفين وهو السيد خالد احمد الطيطي الذي كان معلماً في كلية بنات اربد وكتاب المنحة الذي حصل عليه وكتاب التغطية من عميد كليته ، ان كل الحالات المشابهة الى

طشقند وعددها (١٤) والى اوكرانيا وعددها (١٨) قد تمت بالطريقة نفسها ·

لقد كان لوزارة التعليم العالي سياسة واضحة في هذا المجال وهي اننا لا نستطيع ايفاد أي شخص حتى ولو كان موظفاً لديها الى أي دولة في الخارج لعدم توفر المخصصات ، ولكنها ستسهل مهمة أي موظف يحصل على منحه خارجية من خلال تطبيق نظام البعثات العلمية والذي يجيز للموظف الحصول على ثلاثة ارباع راتبه ان كان متزوجاً ونصف راتبه ان كان اعزباً ·

الم تراجعني انت شخصيا يا ايها الشيخ الفاضل مناجل زيادة المخصصات المالية لاحد المبعوثين من كلية عمان الجامعية الى العراق بحجة انه صاحب عيال ولا يكفيه ما يدفع له حسب النظام ؟ اظن بانك لن تنسى بعد ! ·

اني اعتز وافتخر بانني لم اغلق باب اكمال الدراسات العليا ولم اقننه لاي موظف في وزارة التعليم العالي طيلة تولي مسؤولية هذه الوزارة عبر عشزين شهراً دونما تمييز او التفات الى مكان ولادة الموظف او انتماءه السياسي ·

ولتدلني يا سعادة الشيخ على موظف واحد فقط ، حصل على منحه دراسية كزملاءه ورفضت ان اسهل الامور له ، وماذا تريدني ان افعل مع موظف يأتي ليقول بأنه حصل على منحه دراسية من جامعة معتمدة وانه لن يكلف الوزارة أي مبلغ يتعلق بالرسوم الدراسية ، وكل ما يطلبه جزء من راتبه حسبما يعطيه النظام ؟

ولقد كان شعاري في هذا ان الاستثمار في رأس المال البشري لايقل اهمية عن الاستثمار في المشروعات الاقتصادية الاخرى ، وصدق رسول الله عليه السلام حين قال :

من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً الى الجنه ·

وعليه فلم توجد بعثات الى طشقند او اوكرانيا لدى وزير التعليم العالي السابق ليخص بها محاسيبه او اقربائه وانسباؤه ، وبالمناسبة فانه لايوجد أي من هؤلاء الموظفين المبعوثين من عشيرتي ولا حتى من قريتي الصغيرة (عيمه) مثلما لا يوجد لي أي نسيب من هؤلاء الطفايله المبعوثين ولكنهم جميعاً اخواني في الله وعزوتي وابناء وطني·

وبعد ، الم تكن ياسعادة شيخنا الفاضل قد ظلمت زميلك واخيك في الله واتهمته بما ليس فيه ، انني انصحك بان تستفت سماحة الزميل الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني فيم يتعين عليك ان تفعله طلباً لمغفرة الله ان كنت حريصاً عليها من هذا الظلم الذي اوقعت عليّ ·

٢ - يزعم شيخنا الفاضل " ان العراق تقدم للاردن ست عشرة بعثة سنويا وفي عام ٩٥/٩٤ قدمت العراق اثنتين وثلاثين بعثه في حين لم يرد بقائمة الوزارة سوى خمسة اسماء وتبين ان الامور قد سارت بنفس الطريقة والنهج في المنح آنفة الذكر "انتهى الاقتباس " ·

ارجو ان يعلم شيخنا الفاضل بأن جميع البعثات والمنح الدراسية من الدول العربية والاسلامية والصديقة تذهب الى ديوان الخدمة المدنية بحكم نص المادة (١١٤) من نظام الخدمة المدينة (١) لسنة (٨٨) لكونه الجهة المسؤولة عن البعثات العلمية ، وان وزارة التعليم العالي مثل باقي الوزارات الاخرى تتلقى تعميما من ديوان الخدمة المدنية عن وجود بعثات علمية وتقدم الوزارة ترشيحاتها الى الديوان وهو بدوره يختار اسماء المرشحين من بين الاسماء المنسبة التي يعتمدها ·

انظر اجابة معالي وزير التعليم العالي الدكتور عبدالله النسور على سؤال سعادة النائب نزيه عمارين حول نفس الموضوع بكتابه رقم ٢٤٠١/٢/١٠ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٣

وعليه فلم يكن لدي بعثات للعراق الشقيق اهبها لمن اشاء واحرم منها مستحقيها الرسميين ، ان الذي اجاب على سؤالك ياشيخنا الفاضل هو معالي الدكتور عبدالله النسور

وليس انا ولا اظن انه قد اخفى عليك (ولا مصلحة له في ذلك) اية معلومات في هذا المجال .

اما ان كانوا قد اسروا لك باسماء بعض ابناء الطفيلة الذين حصلوا على منح دراسية من العراق فارجو ان تعلم بأن هناك غيرهم من محافظات اخرى تم تأمين منح دراسية لهم خارج الاعداد المنصوص عليها في الاتفاقية الثقافية وبتعاون مشكور من وزارة التعليم العالي العراقية .

وبعد ، الم تكن يا ايها الزميل العزيز قد وقعت في الظلم مرة اخرى اني على ثقى بانك لاتقبل الظلم لي، وانصحك ان تستفت سعادة الزميل العزيز الدكتور احمد الكوفحي فيم يتوجب عليك ان تفعله ارضاء لله وتبرئه لذمتك من هذا الظلم الذي اوقعته على اخيك في الله .

(٣) ويستطرد شيخنا الفاضل فيقول " وليت الامر وقف عن ذلك فقد عمل معالي الوزير السابق على نقل شقيقه احمد السعود من وزارة التربية والتعليم الى وزارة التعليم العالي ولكلية السلط وسافر فوراً الى العراق و لم يلتحق بالكلية و لم تر له الكلية وجهاً و لم يرد اسمه في قائمة المبعوثين " . انتهى الاقتباس

لقد ذكرتني افتراءات الشيخ العكور في هذا المجال بقصة مضحكة كنت قد سمعتها من معالي الاستاذ يوسف العظم في احدى الرحلات الاخوانية الى الاغوار حينما كنت طالباً في الجامعة الاردنية في اوائل السبعينات .يقول الاستاذ العظم بان نفرا من شباب الاخوان قد حملوا عليه بشدة واصفين اياه بالعمالة لامريكا والدليل – على حد قولهم – ان السفير الامريكي قد زاره معزياً بوفاة والدته . قال : فحاولت ان اقنعهم بالفصل بين الزيارة والعمالة ، حيث ان الشخص أي شخص قد تربطه صداقات مع الناس ومنهم السفراء وان الرسول عليه السلام قد تعامل مع أهل الكتاب ، ولكن دون جدوى . قال : ولما عجزت من اقناعهم قلت لهم : اطمأنوا فالسفير لم يزرني بتاتاً و لم يقم بتعزيتي مطلقاً حيث ان امي لم تمت اصلاً . فبهت الذين ظلموا وولوا مدبرين .

اما انا فاقول لسعادة الشيخ العكور ، ما الخطأ في ان اقوم بنقل اخي الى وزارة التعليم العالي (على اعتبار ان هذا قد وقع فعلاً) وهل توفير بعثه لاخي تعد كبيرة من الكبائر ، وخاصة ان تقديره جيد جداً في الفيزياء وليس مقبول كغيره وانت تعرف الباقي .

على اية حال ارجو ان اطمئن سعادة الزميل المحترم بان اخي احمد السعود مازال على راس عمله معلماً للفيزياء في مدرسة خالد بن الوليد الثانوية (التاج سابقاً) في مديرية تربية عمان الاولى كما يتضح في الكتاب المرفق الصادر عن وزارة التربية والتعليم رقم ٧٢٣٨٨/ ١١٦٧١ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ .

فلم ينقل اخي احمد وزارة التعليم العالي و لم يحدد مركز عمله في كلية السلط ثم في كلية السلط ؟ الم اكن قادراً على تعيينه في مركز الوزارة ام في احدى كليات عمان ؟

واما حصوله على بعثه الى العراق فقد تم ذلك من خلال وزارة التربية والتعليم نفسها كما يوضح ذلك كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم رقم ٧٢٣٨٨/ ٤٣٣٤٩ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٥ الموجة الى عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية (مرفق) . على اية حال فان اخي احمد لم يستفد من البعثة الدراسية التي وفرتها له وزارة التربية والتعليم وبقي في عمله معلماً كما كان في وزارة التربية والتعليم .

ثم ، لو كان الامر اقتسام غنائم يا شيخنا العزيز ابا عاصم ، فلم اختار لاخي العراق لاكمال دراسته ، والاوضاع في العراق ليست خافية عليك ؟ لم لا اتخير له بلداً اوروبياً او أي بلد اخر حيث الماء والخضراء والرغيف الساخن ؟ فعلاوة على انه اخي ، فانه من المتميزين .

ان الامر ليس عليّ هذه السهولة وان الامانة التي عرضت علي والقسم الذي اديته بين يدي سيدي جلالة

الملك المعظم بان اكون اميناً ومحافظاً على الدستور وراعياً لحقوق الناس دون تمييز ، لم يسمحا لي بان اعامل اخي معاملة خاصة متميزة عن الاخرين .

وعليه ، فقد وقعت ايها الزميل العزيز في الظلم مرة اخرى وكنت اداة للتشهير بزميلك دونما وجه حق . اني اقترح عليك ان كنت تتطلع الى مغفرة الله ان تستفت سعادة الزميل الشيخ عبدالمنعم ابو زنط فيم يتعين عليك ان تفعله ابراء للذمة .

(٤) يقول سعادة الزميل العكور حول بعثات السودان " لم يرد في قائمة الوزارة أي مبعوث للسودان في حين ان معالي الوزير السابق فتح مكتباً ثقافياً لابن دائرته الانتخابية السيد عبدالمجيد القرارعة وتم تحصيل ست منح دراسية وتقدم لها عدد من الموظفين الا ان المنح اختفت بصورة مفاجئة " انتهى الاقتباس .

وهنا اتساءل هل احتجاج سعادة الزميل ابتداء على فتح المكتب الثقافي في السودان ام على تعيين ابن دائرتي الانتخابية مستشاراً ثقافياً فيه . فان كان الاعتراض على فتح المكتب الثقافي في السودان فاظن ان سعادة شيخنا الجليل يجب ان يكون اخر المعترضين لاعتبارات هو يعرفها علاوة على تزايد اعداد الطلبة الاردنيين هناك في مرحلة الدراسات العليا . لقد كنت اتوقع شكراً من سعادته لا اعتراضاً .

اما ان كان الاعتراض على تعيين ابن دائرتي الانتخابية مستشاراً ثقافياً في السودان فارجو سعادته ان يعلم بانه عبر عشر سنوات وهي عمر وزارة التعليم العالي حينما توليت دفة قيادتها ، لم يتم اختيار أي شخص من ابناء الطفيلة ليكون مستشاراً او حتى ملحقاً ثقافياً خارج الوطن الا واحداً هو السيدنواف العطيوي والذي ارسل في عهد معالي الزميل الدكتور ناصر الدين الاسد في حين كان مجموع من اختيروا لهذه الوظائف اكثر من خمسين ، وقد عاد السيد العطيوي في عهد معالي

الدكتور عوض خليفات وعين مديراً لمكتب معاليه انذاك . (ارفق طياً كشفاً بأسماء هؤلاء المستشارين والملحقين) .

اتستكثر يا سعادة الشيخ الفاضل ان يكون من الطفيلة مستشاراً ثقافياً من اصل (٢٢) مستشاراً وملحقاً ، اللهم الا ان كنت تنظر للطفايله على انهم " هنود حمر " ووجوههم ليست سياحية ولا يجيدون فن الافتراء . ان ايماني بان كل ابناء الوطن شركاء في حمل المسؤولية وان لا فضل لاربدي على طفيلي ولاسلطي على بدوي الا بالتقوى والاخلاص والانتماء لهذا الوطن هو الذي دفعني لان يكون المستشارون الثقافيون الذين اختيروا في عهدي من بيئات جغرافية متنوعة على امتداد مساحة الوطن الغالي .

ولو كان الامر نوعاً من " المودة " او " الصفقة " كما يصفها شيخنا الفاضل فما الذي كان يحول بيني وبين تعيين هذا المستشار في احدى عواصم البلدان المتقدمة او السياحية كمدريد واثينا وبخارست وبون وحتى ان افتح له مكتباً ثقافياً في لندن او كوالالمبور بدلاً من الخرطوم؟

ويزعم الشيخ العكور ان منح السودان الستة قد اختفت بصورة مفاجئة ، وارجو ان اطمئن سعادة الزميل المحترم بان البرنامج التنفيذي للاتفاقية الثقافية مع السودان الشقيق والذي كان لي شرف توقيعة نيابة عن الحكومة الاردنية في نيسان ١٩٩٥ قد نص على توفير السودان لست منح دراسية للاردن .

وقد تم ترشيح هؤلاء الموظفين (وبالمناسبة لم يكن بينهم أي هندي احمر) من قبل ديوان الخدمة المدنية هم :

١ - احمد الحلايبة / وزارة الاوقاف .

٢- زياد صبحي / دائرة قاضي القضاه .

٣ - كامل عتوم / التربية والتعليم.

٤ - صلاح ابو نواس / التربية والتعليم .

٥ - علي الجندي / التعليم العالي.

ولكن اعتراض وزارة التعليم العالي كان منصباً على طريقة الدراسة لهؤلاء الموظفين ابا لانتظام ام بالانتساب لان الدراسة في السودان الشقيق تسمح بالانتساب لطلبة الدراسات العليا ، في حين ان نظام البعثات للموظفين لا يجيز ذلك ، وقد هاتفت عطوفة رئيس ديوان الخدمة حينذاك وارسلت له كتابي المرفق رقم ١٩٩٧٢/٢/١٠ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٣٠ والذي اقترحت فيه ان يصار الى ادخال شرط الانتظام بالدراسة لمدة لا تقل عن سنة كاملة كجزء من قرار ايفاد كل من هؤلاء المبعوثين وبخلاف ذلك تنهي بعثته ، وقد ثمن رئيس الديوان انتباه وزارة التعليم العالي لهذه المسألة ، وكان ان اشتراط على هؤلاء المرشحين الانتظام في الدراسة من خلال الكشف على جوازات السفر .

وبعد أفي هذا الحرص على تطبيق النظام وضمان سوية عالية لدراسة مبعوثي الاردن للسودان اثم او معصية ؟

ان الاثم لابل البهتان هو ما اوردته انت يا سعادة الزميل المحترم . وهنا فاني اقترح عليك ان تستفت سعادة الزميل المحترم الدكتور همام سعيد فيم يتوجب عليك ان تقوم به تبرأة لذمتك مما اوقعته علي من ظلم وتجريح وتشهير .

(٥) ويقول سعادة الزميل العزيز :

" هذه بعض مخالفات معالي الوزير العدد من الدول فانا لم اتطرق الى منح سوريا ومصر وغيرها من الدول العربية حتى لا اثقل اسماعكم " انتهى الاقتباس .

وكم كنت اتمنى على الزميل العزيز ان يتأكد من ان سوريا لا تقدم أي منحة دراسات عليا للاردن وان كيف يتم توزيع منح درجة البكالوريوس على الطلبة وفقا لمعدلاتهم ومحافظاتهم والتي تنشر في الصحف المحلية ، ليس في سوريا وحدها ، بل وفي مصر وقطر والامارات واليمن والمغرب ودول

اخرى وعددها حوالي (٣٥٠) منحة.

على ان المعلومات والاسماء واسس الترشيح لهذه المنح موجودة لدى مديرية البعثات في وزارة التعليم العالي ويمكن لسعادته طلبها والتاكد منها بدلا من الاعتماد على مصادر مغرضة شعارها ان " الطلق اللي ما بصيب بدوش " . ولكنه في هذه الحال لم " يدوش " المرمى عليه بل "صاب" الرامي نفسه .

انني على ثقه بأن سعادة شيخنا العكور لن ، يقبل ان يكون طرفاً في تصفية حسابات للبعض مع زميله راتب السعود . وبعد ان يستبين له صدق ما ذكرت حول منح سوريا ومصر والدول العربية والصديقة الاخرى ، فانني لآمل منه ان يستفت سعادة الزميل المحترم الشيخ بدر الرياطي فيم يتعين عليه ان يفعل ليفوز بمغفرة الله على ما اقترف من ظلم تجاه زميله .

(٦) وارجو ان اوضح لسعادة الزميل ابي عاصم بانه حتى تاريخ تركي لمهام عملي كوزير للتعليم العالي لم يكن في كلية الطفيلة أي فرد طفيلي يحمل درجة الدكتوراه باستثناء عميد الكلية الذي عين في عهدي مثلما لم يكن في كلية الكرك أي كركي ولا في كلية معان أي معاني باستثناء عميد كلية الكرك الشوبكي المولد . في حين ان وزارة التعليم العالي تحوي ما بزيد على ثمانين من حملة الدكتوراه موزعين على مختلف الكليات وينتمون مولداً الى محافظات الشمال والوسط .

هل هذا هوالعدل يا سعادة الزميل المحترم ؟ واين هو شعار توزيع مكتسبات التنمية (ومنها الثقافية) على كافة ارجاء الوطن ؟

٧ - ويقول سعادة الزميل المحترم:

... واتمنى على الزملاء ان يضموا صوتهم لصوتي بانكار المخالفات وتصويب الاوضاع والممارسات الخاطئه . ان هذه البعثات صفقات عقدها معالي الوزير السابق للاحساب والانساب انتهى الاقتباس

وليعلم اخي ابا عاصم بان

المخالفات والممارسات الخاطئة التي تحتاج الى تصويب هي تلك الصفقات التي عقدتها انت لاحسابك واقاربك ، وما كانت لاحد غيرك عبر تاريخ المملكة . واني لمكره ان اكشف عن اثنتين منها في مجال البعثات ليستبين للناس ممارسات من لم يول مسؤولية التعليم العالي مباشرة ، فكيف لو دليها :

أ - صفقة ابتعاث المهندس محمد الرجوب على حساب وزارة التعليم العالي على الرغم من انه يعمل على النظام الجامعي في كلية عمان ليكون الحالة الاولى في تاريخ وزارة التعليم العالي . وليت اخي وزملي يقارن ما كان يأخذه هذا الموظف (وهو رجل فاضل) شهرياً مع مجموع ما يأخذه كل المبعوثين من كلية الطفيلة.

واعترف هنا بانني لم احتج في عقد صفقه مشابهه رغم الضغوط التي مورست علي من احب الاصدقاء الي لموظف في الكلية ومن اميزهم وكان مطلبه باستمرار هو المعامله بالمثل على مبدأ (اسوة) .

ب - صفقه قبول الاخ معتصم عبدالرحيم العكور في برنامج ماجستير الشريعه في احدى الجامعات الاردنية في العام الماضي علماً بان تقديره في البكالوريوس " مقبول " والتعليمات تحرم ذلك حتى للطلبه الوافدين ، ليكون ابن الزميل المحترم هو الحالة الوحيدة واليتيمه والتي قد لا تتكرر عبر تاريخ الجامعات الاردنية .

واعترف هنا بانني لم انجح في عقد صفقه مشابهه لاعز الناس اخي احمد ليدرس ماجستير فيزياء في الجامعه الاردنيه مع ان تقديره جيد جداً .

وبعد ، فما كنت ارغب يا اخي ابا عاصم ان ينحدر مستوى الخطاب البرلماني بين الزميلاء الى هذا الحد . ولكن سامحك الله لقد قطعت كل حبال المودة مصلحة لك او للوطن من جهة ودونما توخي الحق والصدق من جهة اخرى .

معالي الرئيس حضرات الزملاء النواب المحترمين وختاماً ،

فأني أربأ بأي فرد ، وبالاخص ان كان متدنياً متعلماً ، ان يكون مثله كمثل حصان طروادة ، الذي لا يعرف من يركبه ولايعرف الى اين يسير ولايعرف ما الهدف من استخدامه ولا يعرف اين ستكون نهايته .

راجياً ان اكون بهذا التوضيح الهادئ قد كشفت بعض المستور ، عماجاء من بهتان وزور ، وافتراءات عليّ من قبل زميلي الشيخ عبدالرحمن العكور ، وحسبي الله رب البيت المعمور .

اما البعض الاخر من المستور ، فلن اتطرق له حفاظاً على روح الزماله وتطبيقاً لمبدأ شعرة معاوية ومتيمناً بقول رسولنا الكريم" احبب حبيبك هونا ما فعسى ان يكون بغيضك يوما ما ، وابغض بغيضك هوناً ما فعسى ان يكون حبيبك يوماً ما " . صدق رسولنا الكريم ، وان عدتم عدنا .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

الرقم ١١٦٧١/٧٢٣٨٨

التاريخ ١٤١٦/١١/٥

الموافق ١٩٩٦/٣/٢٤

لمن يهمه الامر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ان السيد احمد سلامه ابراهيم السعود هو احد معلمي هذه الوزارة من تاريخ ١٩٨٨/٨/١٣ والى الان .

وزير التربية والتعليم

سعود عبدالكريم البخيت

مدير شؤون الموظفين

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التربية والتعليم

الرقم ٤٣٣٤٩/٧٢٣٨٨

التاريخ ١٤١٦/٥/٢١

الموافق ١٩٩٥/١٠/١٥

عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية

الموضوع : الايفاد في بعثة دراسية الى العراق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة لكتاب المستشار الثقافي الاردني في بغداد رقم ٩٧٤/١/٥

تاريخ ١٤/١٠/٩٥ الموجـه لمعالي وزير التعليم العالي ٠

ارجـو الايعـاز لمن يـلزم لعـرض موضوع المعلم احمـد سلامه ابراهيـم السعود على لجنة البعثات والـدورات لاتخـاذ قـرار بايفـاده الى العـراق / الجامعـة المسـتنصرية اعتبـارا مـن ٢١/١٠/١٩٩٥ والمـدة سـنتين للحصـول على درجـة الماجسـتير في العلـوم تخصـص فيزيـاء وعلـى نفقـة الحكومـة العراقيـه باسـتثناء تذاكـر السـفر ورسـوم التسـجيل فتتحملهـا وزارة التربية والتعليم ٠

واقبلوا الاحترام ،،،

نائب رئيس الوزراء

وزير التربية والتعليم

نسـخة / للسيد مديـر عـام الشـؤون الادارية

نسخه/للسيد مدير عام الشؤون الماليه

نسـخه / للسيد مديـر التربيـة والتعليـم لمنطقة عمان الكبرى الاولى

نسخه / للسيد رئيس قسم البعثات

نسخه / للملف العام ٣/٢٥

المرفقات

١ ٠ ورقة المعلومات الخاصة بالمذكور

٢ ٠ صورة عن كتاب المستشار الثقـافي الاردني في بغداد المشار اليه اعلاه ٠

كلية اربد

كلية مجتمع متوسطه

بسم ا لله الرحمن الرحيم

الرقم م ش / ٢٠١٤

التاريخ ٢٨/ربيع الثاني/١٤١٦هـ

الموافق ٢٤/٩/١٩٩٥م

معالي / وزير التعليم العالي المحترم

الموضـوع / المنـح والبعثـات الدراسية

الموظف خالد احمد خالد الحنيطي

فني مدرب التغذيه في الكلية

تحية تقدير واحترام وبعد ،،

ارفـع لمعاليكم استدعاء الموظـف المذكور اعـلاه ، بشـأن اسـتكمال دراسته في اوكرانيا للاطلاع واجـراء ما ترونه مناسباً ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عميد الكلية

د٠ محمود الشلبي

بسم ا لله الرحمن الرحيم

معالي وزير التعليم العالي الاكرم

بواسطة السيد عميد كلية بنات اربد

ارجـو التكـرم بالموافقـه علـى اسـتكمال دراسـتي في معهـد البولتيكنـك بيـف / اوكرانيـا علمـاً بانني قد حصلت على منحـة دراسية نفس المعهد المذكور ٠

واقبلوا فائق الاحترام

المستدعي

الفني المدرب / خالد احمد الطيطي

كلية بنات اربد

٢٤/٩/١٩٩٥م

سيدة / المساعدة التعليمية

لبيان الراي ، وفني الخاجيه

مع الشكر

MTHUCTEPTBO OCBITE
JRPAIBR
khibckha nonitexhiyhlır
ihcthtyt

9/09952 no 0310/976
To Whom,it may cconcern
this is to certify , that the
natfonal teecchntccal uviterctiy
of ukraine offer a scholarship to
mr . khaled ah,ad al-tity . in . b.
oh progtan / food teohnology
division .
he has to start at october
1995 .
chief of the department
of the work with foretng
students

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

بسم ا لله الرحمن الرحيم

الرقم ١٠/٢/٢١٢٨

التاريخ ١٢/رجب/١٤١٦

الموافق ٤/١٢/١٩٩٥

المستشار الثقافي الاردني/ الخرطوم

تحية طيبة وبعد ،،

فـأرفق لكـم صـوره عـن كتـاب عطوفة رئيـس ديـوان الخدمة المدنية رقم ٧/٤٣٤٦ تاريخ ٢٩/٨/١٩٩٥ ، المتضمـن قائمـة باسمـاء المرشـحين للدراسات العليا علـى حسـاب المنـح المقدمة من الحكومة السـودانية للعـام الدراسي ٩٥/١٩٩٦ ، مرفقا لوثائق والشهادات العلمية المطلوبة ٠

ارجـو المتابعـة مـع الجـانب السودانـي ، واعلامي ٠

وتفضلوا بقبول الاحترام

وزير التعليم العالي

عبد الكريم محمد شطناوي

مدير مديرية التطوير الاداري والتدريب

نسخه الى :-

– مديـــــر التطويـــــر الاداري والتدريب

ر . ق بعثات الموظفين

– ملف السودان مع المرفقات

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان الخدمة المدنية

الرقم ٤١/٦/٧

التاريخ ٣/ربيع الثاني/١٤١٥

الموافق ١٩٩٥/٨/٢٩

معالي وزير التعليم العالي

اشارة الى تعميم ديـوان الخدمـة المدنيـة رقـم ٤٠٣٨/١٨/٧٥ تـاريخ ١٩٩٥/٨/١٢ المتضمـن توافـر منـح دراسيه مقدمه من الحكومه السودانيه للحصول على درجة الدكتـوراه لمدة ثـلاث سـنوات للعـام الدراسـي ١٩٩٥/١٩٩٦ .

ارجـو ان ارفـع لمعـاليكم اسمـاء مرشحين الوزارات المختلفه واوراقهم الثبوتيـه المطلوبـه المرفقـه ، راجيـاً التكرم بمخاطبة السفاره السـودانيه في عمـان وتزويدهـم بهـذه الطلبـات ، علماً بان اخر موعد لتسليم الطلبات هو ١٩٩٥/٨/٢٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

امين عام ديوان الخدمة المدنية

المرفقات : نماذج الترشيح

نسخه / لمديرية البعثات والتدريب

نسخه / لقسم البعثات

الرقم	اسم المرشح	الوزارة	الدرجة	التخصص	صفة الترشيح
١	احمد مسلم الحلايبه	الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه		شريعه اسلاميه	اصيل
٢	زياد صبحي علي ذياب	قاضي القضاه		شريعه اسلاميه	اصيل
٣	كامل يوسف محمود عتوم	التربيه والتعليم		اللغه العربيه	اصيل
٤	صلاح نمر محمد ابو نواس	التربيه والتعليم		اللغه الانجليزيه	اصيل
٥	علي حسين علي الجندى	التعليم العالي		تربيه	اصيل

اما الاحتياط فهم :-

الرقم	اسم المرشح	الوزارة	الدرجة	التخصص	صفة الترشيح
١	"محمد امين" كامل الهندي	قاضي القضاه		شريعه اسلاميه	احتياط
٢	خلدون محمد عقله خماش	قاضي القضاه		شريعه اسلاميه	احتياط
٣	محمد علي صمايك	التعليم العالي		اللغه العربيه	احتياط
٤	عبد الله حسين العمرى	التربيه والتعليم		اللغه الانجليزيه	احتياط
٥	سيام يونس حسن زيدان	التربيه والتعليم		تاريخ	احتياط

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشميه

وزارة التعليم العالي

عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية

الرقم ١٠/٢/١٩٩٧٢

التاريخ ٦ جماد ثاني ١٤١٦

الموافق ١٩٩٥/١٠/٣٠

تحية طيبة وبعد ،،

فاشير الى كتابكم رقم ٥٢٣٥/٧ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٩ بخصوص مرشحي الحكومة الاردنية لنيل درجة الدكتوره على حساب منح الدراسات العليا المقدمة من الحكومة السودانية للعام الدراسي ١٩٩٥/ ١٩٩٦ . ارجو ان ابين ان سبب التأخير في مخاطبة الجانب السوداني بهذا الشأن هو تحفظ الوزارة على الطريقة التي تتم بها الدراسة في الجامعات السودانية والتي لا تخرج عن كونها تتم بالانتساب الامر الذي لا يوفر المستوى المطلوب من مثل هذه الدراسات العليا .

وسعيا لمعالجة هذا الوضع من خلال الموفدين الى الجامعات السودانية بالأنتظام بالدراسة لمدة لا تقل عن سنة كاملة وهو احد اهم الشروط المطلوبة لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) لمن يحصل عليها من جامعات اجنبية (الجامعات غير الاعضاء في اتحاد الجامعات العربية) اقترح ان يصار الى ادخال هذا الشرط كجزء من قرار ايفاد كل منهم وبخلاف ذلك تنهى منحته الدراسية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التعليم العالي

الدكتور راتب السعود

نسخه /مدير مديرية التطوير الاداري والتدريب

- رئيس قسم بعثات الموظفين

- الملف العام

الرقم	الاسم	المؤهل العلمي	سنة التعيين	الدرجة الحالية	تاريخ الحصول عليها	الخبرات العملية	المركز الحالي	تاريخ التعيين	تاريخ الانتهاء	تاريخ الاجتياز	تاريخ الميلاد	الحالة الاجتماعية
١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٢	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٦	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٧	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٨	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٩	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

هكذا من الأصل

م	الاسم	البلد	المهنة	المؤهل العلمي	مصدر الشهادة وسنة التخرج	الدرجة	ابتداء عمله	انتهاء عمله	سنوات الخدمة
١	عبدالكريم الشنشاوي	مصر	مستشار	ماجستير الصحافة ماجستير علم نفس	جامعة القديس يوسف/٨٥ جامعة الكويت /٨٢	أولى ٨٨/١٢/٣١	١٩٩٢/٢/١	١٩٩٦/٢/١	٣١ سنة
٢	محمد الشيبات	مصر	ملحق	ماجستير اعلام وصحافة	جامعة الامام محمد بن سعود السعودية /٨٤	ثالثة ٩١/١٢/٣١	٩٢/٢/١	٩٦/٢/١	أقل من عشرين عاما
٣	[illegible]	العراق	مستشار	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٤	جواد المواطة	العراق	ملحق	بكالوريوس تاريخ	بيروت العربية /٨٦	رابعة ٩٣/٢/١	٩٣/٥/١	٩٧/٥/١	أقل من عشرين عاما
٥	[illegible]	سوريا	مستشار	دكتوراه تاريخ	جامعة القديس يوسف/٨٤ بيروت	أولى ٨٦/١٢/٣١	٩٢/١/١٠	٩٦/١/١٠	٣٦ سنة
٦	منير أبو سليم	سوريا	ملحق	بكالوريوس لغة عربية	بيروت العربية / ٨٨	رابعة ٩٢/١٢/١٦	٩٣/٥/١	٩٧/٥/١	أقل من عشرين عاما
٧	[illegible] علا	الباكستان	مستشار	ماجستير تربية / ادارة واشراف	جامعة الكويت /٨٦	أولى ٩٢/١١/١٦	٩٢/٩/١	٩٦/٩/١	٢٧ سنة
٨	مراد شبل	الباكستان	ملحق	بكالوريوس جغرافيا	الجامعة الاردنية /٢١	ثانية ٩١/١٢/٣١	٩٣/٥/١	٩٧/٥/١	٢٢ سنة
٩	ممدوح العانا	الهند	مستشار	ماجستير تربية/ ادارة واشراف	الجامعة الاردنية /٨٤	أولى ٩٠/١٢/٣١	٩٢/٨/١٥	٩٦/٨/١٥	٢٤ سنة
١٠	[illegible] السمان	الهند	ملحق	بكالوريوس اقتصاد	بيروت العربية /٧٢	خامسة ٩٣/٢/١	٩٢/١٢/١٥	٩٦/١٢/١٥	أقل من عشرين عاما

م	الاسم	البلد	المهنة	المؤهل العلمي	مصدر الشهادة وسنة التخرج	الدرجة	ابتداء عمله	انتهاء عمله	سنوات الخدمة
١١	حميد شوبان	الفلبين	مستشار	دكتوراه ادارة عامة	جامعة بومباي /الهند/٩١	أولى ٩١/٩/١٩	٩٢/٢/١	٩٦/٢/١	٢٣ سنة
١٢	[illegible]	الفلبين	ملحق	ماجستير تربية/ ارشاد وتوجيه	الجامعة الاردنية /٨٥	أولى ٩١/١٢/٣١	٩٣/١/١	٩٧/١/١	٢٢ سنة
١٣	محمد جواد السري	رومانيا	مستشار	ماجستير زراعة	الجامعة الامريكية /بيروت / ١٩٧٢م	أولى ٩٢/١/١	٩٢/١/١٠	٩٦/١/١٠	أقل من عشرين عاما
١٤	[illegible]	رومانيا	ملحق	دبلوم عالي تربية	الجامعة الاردنية / ٧٥	ثانية ٩٢/٦/١	٩٢/٢/١	٩٦/٢/١	أقل من عشرين عاما
١٥	[illegible]	روسيا	مستشار	دكتوراه لغة عربية	جامعة الاسكندرية / مصر ٩١/٥/٢٨	أولى ٩٢/١/١	٩٤/١/١	٩٨/١/١	[illegible] شيبوان الشكي. أقل من عشرين عاما
١٦	[illegible]	روسيا	ملحق	ماجستير دراسات مكتبية	الجامعة الاردنية /٨٩	رابعة ٩٠/١٢/٣١	٩٣/٥/١٠	٩٧/٥/١٠	أقل من عشرين عاما
١٧	[illegible]	المغرب	مستشار	ماجستير دراسات اسلامية	جامعة البنجاب /٨٢/ الباكستان	أولى ٩٢/٨/١٦	٩٣/١١/١٦	٩٧/١١/١٦	أقل من عشرين عاما
١٨	[illegible] الصلاحي	تركيا	مستشار	ماجستير جغرافيا	الجامعة الاردنية /٩٠	أولى ٩٠/١٢/١	٩٢/١/١٠	٩٦/١/١٠	٢٤ سنة
١٩	[illegible]	اسبانيا	مستشار	ماجستير تربية ادارة ماجستير علوم سياسية	جامعة [illegible] الامريكية/٨٢ جامعة اوكلاهوما/امريكا/٨٣	ثالثة ٩١/١٢/٣١	٩٢/٨/٢٥	٩٦/٨/٢٥	أقل من عشرين عاما
٢٠	[illegible]	اليونان	مستشار	ماجستير لغة عربية	جامعة القديس يوسف/بيروت ١٩٨٨م	ثانية ٩١/١٢/٣١	٩٢/١/١٠	٩٦/١/١٠	٢٤ عاما

هكذا من الأصول

الرقم	الاسم	البلد	المهنة	المؤهل العلمي	مصدر الشهادة وسنة التخرج	الدرجة	ابتداء عملهم	انتهاء عملهم	سنوات الخدمة
٠٢١	نازي الجبيري	ألمانيا	مستشار	دكتوراه كيمياء	جامعة لبولا /امريكا/ ٨٦	ثانية ٩١/٩/٢٤	٩٢/٦/٢٨	٩٦/٦/٢٨	اقل من عشرين عاما
٠٢٢	يوسف الصرايرة	إيطاليا	مستشار	دبلوم تربية	جامعة مؤته /٨٨	أولى ٩٠/١/١	٩٢/١/١٠	٩٦/١/١٠	٣٠ سنة
٠٢٣	عايش الغرايبة	واشنطن	مستشار	دكتوراه قياس وتقويم	الجامعة الأردنية / ٩٢	أولى ٩٢/١/٢٦	٩٢/٨/١٥	٩٦/٨/١٥	٣٤ سنة
٠٢٤	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٣٠ سنة
٠٢٥	[illegible]	جامعة الأردنية	مستشار	دكتوراه لغة عربية ١٩٨٨	جامعة القديس يوسف / لبنان	الاولى ٩٢/٣/١٦	١٩٩٢/١٠/١	غير محددة	اقل من عشرين عاما
٠٢٦	شاهر الكفاوين	جامعة مؤتة	مستشار	دكتوراه أدب	جامعة أم القرى / السعودية ٨٤	الثالثة ٩٣/٦/١	١٩٩٤/١٠/١	غير محددة	اقل من عشرين عاما
٠٢٧	خالد اللقاه	جامعة العلوم والتكنولوجيا	مستشار	دكتوراه مناهج	جامعة اوكلاهوما ١٩٨٥	الاولى ٩٢/١٢/٣١	١٩٩٤/١٠/١	غير محددة	اقل من عشرين عاما
٠٢٨	أحمد الشهاب	جامعة اليرموك	مستشار	بكالوريوس حقوق	جامعة دمشق/ ٧٣	ثانيه ٩٠/١٢/٣١	٩٢/١١/٩	غير محددة	٢٨ سنة
٢٦	[illegible]	بيروت	مستشار	بكالوريوس [illegible]	الجامعة الأردنية [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٣	[illegible]	[illegible]	[illegible]	بكالوريوس [illegible]	الجامعة الأردنية [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
٢١	[illegible]	[illegible]	مستشار	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

أسماء المستشارين والملحقين الثقافيين وعناوينهم

الرقم	الاسم	البلد	الصفة	المؤهل العلمي	مصدر الشهادة وسنة التخرج	الدرجة وتاريخ الحلول بها	ابتداء العمل	انتهاء العمل	سنوات في الأردن	سنوات الخدمة	الوظيفة السابقة	ملاحظات	Tel - Home - Fax
١	[illegible]	دمشق	مستشار	ماجستير تربية	جامعة اليرموك ٨٧	[illegible] ٩٥/١٢/١	١٩٩٥/٩/١	١٩٩٨/٣/١	[illegible]	٢٦ سنة	مساعد عميد كلية عمون ١٩٩٤/١٠/١	[illegible]	[illegible]
٢	[illegible]	دمشق	ملحق	بكالوريوس لغة عربية	بيروت العربية ٨٨	الرابعة ٩١/١٢/٣١	١٩٩٢/٥/١	[illegible]	عمان	اقل من عشرين عام	مساعد مدير مكتب الوزير ١٩٩٢/٥/٢٣		[illegible]
٣	[illegible]	[illegible]	ملحق	بكالوريوس علم نفس واجتماع	الجامعة الأردنية ١٩٧٠	الثامنة [illegible]	[illegible]	١٩٩٨/٩/١	[illegible]	٢٠ سنة	مرشد تربوي/ كلية الزرقاء العسكرية	الزرقاء [illegible] سوبرماركت الشميسي	[illegible]
٤	[illegible]	[illegible]	مستشار	بكالوريوس اقتصاد	بيروت العربية ١٩٦٧	الخامسة ١٩٩٣/٧/١	١٩٩٣/١٢/١٠	[illegible]	[illegible]	اقل من عشرين عام	امين سر مجلس التعليم العالي ١٩٩٠		[illegible]
٥	[illegible]	[illegible]	ملحق	بكالوريوس ادارة اعمال دبلوم عالي دراسات سكانية	الأردنية ١٩٨١ الأردنية ١٩٩٢	الرابعة ٩١/١٢/٣١	١٩٩٥/٦/١	١٩٩٨/٦/١	[illegible]	٩ سنوات	امين سر مجلس التعليم العالي	عمان – [illegible] بجانب مديرية الامن العام	[illegible]
٦	[illegible]	[illegible]	ملحق	ماجستير دراسات سياسية	santgamca state/85	الثالثة ١٩٩٠/٦/١٩	١٩٩٥/٩/١	١٩٩٨/٩/١	[illegible]	٩ سنوات	مساعد مدير ابتعاث/رئيس قسم البعثات الخاصة	ام قصير المقابلين ص.ب ١٩	[illegible]
٧	[illegible]	[illegible]	ملحق	ماجستير تخطيط تربوي	الأردنية ١٩٩٢	الثالثة ١٩٩٠/٧/١	١٩٩٥/٩/١	[illegible]	[illegible]	١٩ سنة	امين سر لجنة البعثات	عمان / [illegible]	[illegible]
٨	[illegible]	[illegible]	ملحق	بكالوريوس لغة عربية دبلوم ادارة	بيروت العربية ١٩٧٣م الأردنية ١٩٨٩م	الثالثة ١٩٩٠/٦/١٩	١٩٩٥/٩/١	[illegible]	[illegible]	٩ سنوات	رئيس قسم [illegible]	عمان – [illegible] مقابل مدارس [illegible]	[illegible]
٩	[illegible]	[illegible]	مستشار	دكتوراه شريعة اسلامية	عين شمس/ ١٩٩٠	الاولى ١٩٩٢/١٢/١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢٤ سنة	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٠	[illegible]	[illegible]	ملحق	دبلوم عالي تربية	الجامعة الأردنية ١٩٧٠	الثانية ١٩٩٢/٧/١	١٩٩٢/٧/١	[illegible]	[illegible]	اقل من عشرين عام	ر.ق. المستشارين		[illegible]